

أجوبة متفرقة

باسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.
أما بعد:

فهذه أسئلة كنت قد أجبت عنها من قبل ، ولا أزال أتعاهدها بالتنقيح والإضافة، ولست بأهل للفتوى، ولكنها إرشادات ونصائح في شتى المسائل التي تعترض المسلم وغير المسلم ممن يبحث عن حقيقة هذا الدين، ورأيت من المفيد نشرها ليعم نفعها إن شاء الله، وأتلقى نصح الناصحين.
ولا شك أن الكثير من حقائق هذا الدين قد تعرضت للدبول والطمس ويجب إحيائها، وتتطلب منا المزيد من الجهد لإبرازها وتبسيطها وترسيخها.
أسأل الله أن أساهم في ذلك ولو بجهد المقلِّ.

محمد سلامي

لماذا لم يتفطن العلماء إلى دعوتكم ولم يتبنوها، وهم ورثة الأنبياء، وفيهم من يحارب الظلم والسلطان ؟

في الواقع ليس هناك أمة تؤسس معاهد ومساجد وجماعات وأحزابا لتحطيم نفسها، ولكن لتكمل هذه المؤسسات البناء الكلي للأمة، وتدافع عنه، لذلك لا نستغرب إن لم تعلمهم إلا الدين الذي يحفظ كيانها، ولا يرتقي الدرجات في سلمها إلا من كان أرسخ قدما في نهج تبرير دين الأمة ثم الإستدلال به كدليل بحد ذاته، ولذلك تجدهم يستدلون بعدم القدرة على تكفير الأمة بكاملها، حفاظا على وحدتها من التمزق ومنع الصراع بين مكوناتها.

ولا يعلمونهم إلا المصالح المرسله الإجهادية لخدمة أمتهم، ويغطي هذا المجال على كل مجالات الشريعة حتى التوحيد والشرك، فكلها توزن بميزان جلب المصالح ودرء المفسد، ولا يُطرح أبدا سؤال: هل نحن مسلمون؟

فالجميع يعتقد أنه يتحرك في إطار (أمة إسلامية)، وحتى الذين يحاربون الظلم والإستبداد يطرحون مسألة: هل الحاكم مسلم؟ فيحصر الكفر في الحاكم دون سائر أمتة خدمة لخطهم السياسي. لذلك فالأمر غير مستغرب، بل الغريب أن يشدّ واحد ويخالف هذا المحيط الآسن، فلا تسأل عن هالك كيف هلك؟ بل سل عن نجي كيف نجي؟

ثم إن الهدى والضلال قضية هوى وشهوة، قبل أن يكونا قضية فطنة وغفلة أو ذكاء وغباء أو علم وجهل، فالقضية قضية دين يصعب على الناس تغييره، قبل أن تكون مسألة علمية فقهية ونص يغيب عن هذا أو ذلك، ويتفطن له الأذكي، فالقرآن يقرأه المسلم والعلماني والصوفي والشيعي ويحفظونه جميعا ويرتلونه جميعا.

وتجد العالم أقرب إلى الحق كلما كان مستقلا في بحثه عن الدين بعيدا عن الصدارة، سواء كان خاضعا للسلطة أو للشعب، وكلاهما فتنة، والضلال ليس منحصرا في علماء السلطان، فليس السلطان هو الوحيد الذي خالف التوحيد حتى يكون معارض السلطان مسلما، بل الشعب يخالف التوحيد مثل الحكام، وحضن الشعب مثل حضن السلطان، وقد يكون الإفتتان بالجماهير أكبر من الحكام.

ومن يوضع أو يضع نفسه مسبقا في إطار معين يصعب عليه التراجع بعد أن يسير مسافات وإن عرف الحق الذي خالفه، إلا من وفقه الله، ولهذا قال الله عنهم: (كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ) (الشورى: 13)، وبعدها يجد لنفسه مبررات وشبهات يُقتنع بها نفسه ويوهمها بأنه على الحق.

فالدين ليس معلومات رياضية نظرية حتى يقال: كيف غاب عن فلان المتبحر؟ ! وإنما ديننا مرتبط بواقعا وحياتنا، ولذلك نألفه.

ومن أسباب الضلال تشبث الإنسان بما ورثه وألفه: (قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا أَتَنهَاتَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا) (هود: 62).

فيتربى الناس على أنهم على الحق المطلق، ويختلط دينهم بذواتهم فيتعصبون له: (كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) (المؤمنون: 53)، (وَرَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانَ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ) (النمل: 24). ومنها اتباعهم لما يملئ عليهم من القادة الحكام أو المعارضين: (وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ) (هود: 59).

ومنها خوفهم من العواقب إن خالفوا الناس: (وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نَتَّخِطُفُ مِنْ أَرْضِنَا) (القصص: 57).

ومنها اتباعهم الأكثر: (وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) (الأنعام: 116)، ويستدلون على ذلك باتباع السواد الأعظم والجماعة، يغطون بذلك الكفر.

ومنها استصغارهم للمسلمين: (فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا تَرَاكَ إِلَّا بَشْرًا مِثْلًا وَمَا تَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِإِدْبَارِ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ) (هود: 27)، (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ) (الأحقاف: 11)، فهم عندهم سفهاء الأحلام حدثاء الأسنان.

وبيّن الله أن كفرهم لفساد في قلوبهم: (وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ) (البقرة: 99)، لا لقلّة علمهم.

وقد كان مشركو العرب الأميون ينظرون إلى اليهود كأهل كتاب مثل نظرة الناس للعلماء اليوم، أما اليهود فلم يتبعوا محمدا ﷺ حسدا لأنه نبي من ولد إسماعيل: (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا) (النساء: 54).

وقال الله تعالى: (وَآتَىٰ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَاسْتَلَخَ مِنْهَا فَاتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِينَ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلُ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرَكهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مِثْلُ الْغُومِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (الأعراف: 176).

وفي سبب نزولها قال ابن عباس: لما نزل موسى بهم -يعني بالجبارين- ومن معه، أتاه -يعني بلعام- أتاه بنو عمه وقومه، فقالوا: إن موسى رجل حديد، ومعه جنود كثيرة، وإنه إن يظهر علينا يهلكنا، فادع الله أن يرد عنا موسى ومن معه. قال: إني إن دعوت الله أن يرد موسى ومن معه، ذهبت دنياي وآخرتي. فلم يزالوا به حتى دعا عليهم، فسلكه الله ما كان عليه، فذلك قوله تعالى: (فَأَسْلَخْنَا مِنْهُمَا فَأَتَّيَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِينَ).

وقال مالك بن دينار: كان من علماء بني إسرائيل، وكان مجاب الدعوة، يقدمونه في الشدائد، بعثه نبي الله موسى إلى ملك مدين يدعوهم إلى الله، فأقطعهم وأعطاهم، فتبع دينه وترك دين موسى عليه السلام. وقيل أن الآية نزلت في أمية بن أبي الصلت الذي كان قبل البعثة قد قرأ الكتب واجتنب الأوثان، ولما أرسل الله محمدا ﷺ كفر به.

عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: رَدِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: (هَلْ مَعَكَ مِنْ شَيْءٍ أُمِّيَّةٌ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (هَيْه) فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: (هَيْه) ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: (هَيْه) حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ. وزاد في رواية قال: (إِنْ كَادَ لَيْسَلِمَ) (رواه مسلم).

قال ابن حجر في الإصابة: (وفي الطبراني الكبير عن أبي سفيان بن حرب قال: خرجت تاجرًا في رفقة فيهم أمية بن أبي الصلت، فذكر قصة فيها أن أمية قال أن نبيًا يبعث بالحجاز من قريش، وأنه كان يظن أنه هو إلى أن تبين له أنه من قريش، وأنه يبعث على رأس الأربعين، وأنه سأله عتية بن ربيعة فقال: إنه جاوزها، قال: فلما رجعت إلى مكة وجدت النبي ﷺ قد بعث، فلقيت أمية فقال لي: اتبعه فإنه على الحق، قلت: فأنت؟ قال: لولا الاستحياء من صبيات ثقيف إني كنت أحدثهن إني هو، ثم يرئني تابعًا لغلالم من بني عبد مناف.

ومن شعر أمية من قصيدة:

كل دين يوم القيامة عند --- الله إلا دين الحنيفة زور

ومن قصيدة أخرى:

يا رب لاتجعلني كافرًا أبدًا --- واجعل سريرة قلبي الدهر إيمانًا).

ثم نجده يبكي على مشركي قريش مثل أبي جهل وعتبة يوم قتلوا في بدر، قال ابن هشام في السيرة: (وقال ابن إسحاق: وقال أمية بن أبي الصلت، يرثي من أصيب من قريش يوم بدر: ألا يكيت على الكرا --- م بني الكرام أولى الممادح).

فهذا عالم عرف الحق ولم يجهله، لكن سبب كفره هو الحسد والكبر، فهناك من يريد أن يكون رأساً في الحق، فإن سبقه غيره إليه لم يرض أن يكون تابعاً، ووقف مع الباطل. ومن راقب واقع علماء عصره يجد كل واحد منهم قد أخذ بنصيب من هذا السبب أو ذاك، أو اجتمعت فيه عدة أسباب ظاهرة وباطنة، نفسية واجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية وأمنية وغيرها. وإنما يتبع دين الله من كان متغلباً على تلك الموانع والعوائق ابتغاء مرضاة الله، حتى وإن بقيت عنده بعض الشبهات سرعان ما ينسفها بالبينات التي تلائم العقل والقطرة.

هل الحكم بما أنزل الله من أصل الدين؟

الحكم في الناس أو بين الناس عبادة لله، والعبادات ليست من أصل الدين، فقد جهل الصحابة رضي الله عنهم أحكامها قبل نزولها وكانوا مسلمين، كما قد يجهلها أي مسلم الآن، وقد يخالفها معصية وهو مسلم. وأصل الدين هو إفراد الله بالعبادة، فيجب أن يكون شرع الله هو المصدر الوحيد، وهذا من معنى التوحيد، ولا يكون المصدر الأول أو المصدر الرئيس فقط، فهذا إشراك بالله، وبعد أن يكون هو المصدر الوحيد قد تقع من المسلم مخالفات له.

والحكم بما أنزل الله في القضاء مثلاً هو من العمل بالشرائع، وكما لا تتبع شرعاً آخر في صلاتك وزكاتك لا تتبع شرعاً آخر في قضائك بين الناس، وكما أن أحكام الصلاة والزكاة ليست من أصل الدين كذلك أحكام المعاملات بين الأفراد والجماعات، فقد يجهلها المسلم وقد يخالفها وهو عاص لله تعالى، فإذا اتبع شرعاً آخر في شيء منها عمداً فقد عبد الطاغوت عندها ونقض أصل الدين.

ولقد عصى بعض حكام المسلمين الله في حكمهم ولم يكفروا، فالقاضي الذي يعطل الحد أو يظلم في الميراث مثل الذي لا يؤدي زكاته كاملة مثلاً، فكلاهما قد عصى ربه عز وجل، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، لكنه لم يعبد الطاغوت من دون الله.

ومن لم يحكم بما أنزل الله قد يعطله فقط أو يخالفه عملاً، وهذا هو الذي قيل فيه: كفر دون كفر، وقد يتبع شرعاً آخر غيره، وهو من الكفر الأكبر، وآيات المائدة نزلت في هذا الأخير، وهو نفسه ما وقع فيه الناس اليوم، وليس مجرد تعطيل للشريعة كما يقولون، أو محاباة في العمل بها كما فعل اليهود في بداية انحرافهم.

عن البراء بن عازب قال: مرَّ عليَّ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيهوديٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟)، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: (أَشَدُّكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟)، قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجْدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَلَنَّا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ)، فَأَمَرَ بِهِ فُرْجَمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ)، إِلَى قَوْلِهِ: (إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ)، يَقُولُ: انْتُوا مُحَمَّمًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) فِي الْكُفْرِ كُلِّهَا. (رواه مسلم وأحمد وأبو داود).

لذلك نقول: الحكم بما أنزل الله عبادة لله وعمل بالأحكام الشرعية، والحكم بما أنزل الله وحده هو توحيد لله بالعبادة، وهذا من أصل الدين، والخروج عنه إلى شرع آخر هو اتباع لدين آخر، كما فعل اليهود في المرحلة الثانية من انحرافهم.

رأى الخوارج أن طائفة معاوية قد حكم الله فيها، فلا يصح أن نحكم فيها الرجال، واستدلوا على الصحابة بقوله تعالى: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ)، فأين الخطأ في فهمهم؟

قال الله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنَّ فَاءَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (الحجرات: 9).

فحكم الله ليس قتال البغاة فقط وإنما محاولة الإصلاح أولاً، وقد آل بهم القتال إلى أن فاؤوا إلى أمر الله، عند ذلك اتخذوا حكماً بينهما.

والإصلاح ليس له أحكام في دين الله، وإنما هو مفوض لاجتهاد المصلحين كالإصلاح بين الزوجين، (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللهُ بَيْنَهُمَا) (النساء: 35). (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) (المائدة: 95).

ولم يفهم الخوارج هذا لقلة فقههم، بينما رسول الله ﷺ قد رضي بتحكيم سعد بن معاذ لما طالب به بنو قريظة بعد أن حاصروهم لنقضهم العهد.

فعن بريدة بن الحصين قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: (... وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا) (رواه مسلم).

كيف نجمع بين قول النبي ﷺ: (اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم) وقول الله تعالى: (إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ)؟

الشرك الذي لا يغفره الله ولا يجهل المسلم حكمه هو الشرك الأكبر، قال الله تعالى: (إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا) (النساء: 117).

والشرك الذي يغفره الله وقد يجهله المسلم هو الشرك الأصغر، ف عن معقل بن يسار قال: انطلقت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى النبي ﷺ. فقال: (يا أبا بكر، للشرك فيكم أخفى من ديبب النمل)، فقال أبو بكر: وهل الشرك إلا من جعل مع الله إلهاً آخر؟ فقال النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده، للشرك أخفى من ديبب النمل، ألا أدلك على شيء إذا قلته ذهب عنك قلبه وكثيره؟)، قال: (قل: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم) (رواه البخاري).

نستفيد من هذا أن هذا النوع من الشرك قد يوجد في المسلمين، وأنه غير مخرج من الملة، وأنه يختلف عن عبادة غير الله، وأن أبا بكر رضي الله عنه جهل ذلك حتى بيّنه له النبي ﷺ.

هل يجوز مناقشة المشركين في مسائل فقهية؟ لأستبصر من أمري وأفتي نفسي وأعرف شبهتهم، فقد عظم عندي أن أناقشهم في الفروع وأنا مخالف لهم في الأصل.

المحذور في مناقشة المشركين في المسائل الفرعية الخاصة بالمسلمين هو ترسيخ اعتقادهم بأنهم من أهلها إذا كانوا من المنتسبين إلى المسلمين ودعوتهم إليها، وأن الخلاف معهم في هذه المسائل فقط، متجاوزين التوحيد، وهذا هدم للإسلام.

أما إذا انتفى هذا المحذور فلا حرج في مناقشتهم فيها في حالات ما.

كان يريد التمهيد لدعوتهم إلى التوحيد بذكر أمر جزئي، على أن لا يبقى في مجرد التمهيد، فيستدرجونه إلى هذه المسائل.

أو يكون عندهم علم بمسائل ما، ولم يجد من يعلمها من المسلمين، وخاف أن يفوته العلم أو العمل بها.

أو كان يبحث عن تصوراتهم ومناهجهم.

أو يريد أن يثبت لهم استخفافهم وتلاعيبهم بالدين، (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنَ الرِّبَا وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) (المائدة: 68).

وكما فعل النبي ﷺ مع عدي بن حاتم وكان نصرانيا قبل أن يسلم، فدعاه إلى الإسلام وقال: (يا عدي بن حاتم، أسلم تسلم)، قلت: إني من أهل دين، قال: (أنا أعلم بدينك منك)، قال: قلت: أنت أعلم بديني مني؟ قال: (نعم، أنا أعلم بدينك منك)، قلت: أنت أعلم بديني مني؟ قال: (نعم)، قال: (أولست ترأس قومك؟)، قلت: بلى، قال: (أولست تأخذ المزياع؟)، قلت: بلى، قال: (ذلك لا يحل لك في دينك)، قال: فتواضعت من نفسي، قال: (يا عدي بن حاتم، أسلم تسلم) (رواه أحمد وابن أبي شيبة).

أو يريد أن يثبت لهم تناقضاتهم، كما هو وارد في القرآن الكريم عن مناظرات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مع أقوامهم، قال الله تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تَخْرُجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تُشْهِدُونَ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتَخْرُجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ فَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) (البقرة: 85)، وقال: (ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الصَّانِئِينَ وَمِنَ الْمَعْرِئِينَ قُلِ الذَّكْرَيْنِ حَرَمٌ أَمْ الْأُنثِيَيْنِ أَمْ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيَيْنِ نَبَوْنِي يَعْلَمُ أَنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلِ الذَّكْرَيْنِ حَرَمٌ أَمْ الْأُنثِيَيْنِ أَمْ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (الأنعام: 144).

هل الترخيص وإعطاء التصاريح بإنشاء دور الخمر والربا كفر؟

المسلم الذي يراي أو يأذن لغيره بالربا أو يأمر به أو يجبر غيره عليه يعدّ مسلما عاصيا لله تعالى.

عن جابر قال: كان لعبد الله بن أبي بن سلول جارية يقال لها: مسيكة، وكان يكرها على البغاء، فأنزل الله: (وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (النور: 33).

فهذا الإكراه ليس استحلالا أو تشريعا، وكذلك الإذن والترخيص، فقد يأذن أو يأمر أو يجبر غيره على الربا شفها أو كتابيا، وكلاهما سواء، مادام يعتقد حرمة ولا يتبنى شرعا آخر يحل به الربا، كما وقع من كثير من الحكام المسلمين العصاة.

أما من يتبع شرعا آخر يعتبر الربا عملا قانونيا مشروعاً فهذا خارج من الإسلام ابتداءً، لأنه تبني ديناً آخر.

مع العلم أن شرع الطاغوت قد لا ينص على أن الربا جائز، ولا يحتاج لذلك، وإنما بمجرد أن اتخذ ابتداءً مصادر أخرى للتشريع غير شرع الله فهو شرع طاغوت، وقد بنى شرعه ابتداءً على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي منه، فلم يجرم الربا ولم يعاقب عليه، فهو مباح أصلاً، وكل ما خالفه باطل وغير شرعي، حتى وإن كان من شرع الله.

وسواء عليه من بعد تعامل بالربا أو أذن به أو أمر به أو لم يفعل ذلك، فهو كافر للأمر السابق.

والترخيص قد يكون في إطار القانون أو خارجاً عن القانون، والترخيص بالحرام في الدولة المسلمة لا يُسقط المتابعة القضائية عن فاعل الحرام وعن المرخص له، فهو خروج عن القانون، وهو عمل خارج إطار قانون الدولة المسلمة كمخالفة قانونية.

مثلاً يرخص لشخص في بيع المخدرات التي تحرمها قوانين الدولة الكافرة اليوم، فهذا يختلف عن الترخيص ببيع الخمر الذي يكون في إطار القانون لأن الخمر مباحة قانوناً عندهم.

فهناك حالتان مختلفتان لإعطاء التصريح بفعل المعصية:
إحدهما أن يصدر عصيانا من حاكم مسلم شرعه شرع الله، فهذا ليس كفرا، وهو كلام نظري مادام ليس هناك دولة مسلمة اليوم، ولذلك يصعب على الكثير من الناس فهم هذا الصنف.
والأخرى أن يصدر من كافر شرعه شرع الطاغوت لا يحرم المعصية، وما يصدر عنه من عمل أو منع أو ترخيص فهو في إطار هذا الكفر.

ما حكم تخصيص حكام المشركين بوصف الطواغيت؟

من المصطلحات التي راجت في زماننا مصطلح (الطاغوت)، فنقرأ مثلا: جيش الطاغوت أو سجن الطاغوت أو مدرسة الطاغوت أو غير ذلك.

وعندما نتتبع سيرة النبي ﷺ وأصحابه وسير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الذين أمرنا الله تبارك وتعالى بالتأسي بهم لا نجد هذا الوصف متداولاً بهذا الشكل، وما كانوا يرددون - كما يفعل قوم اليوم - كلمات من قبيل: الطاغوت أبو جهل أو الطاغوت فرعون أو الطاغوت إبليس، حتى وإن كان هذا الوصف صحيحاً شرعاً، فهو يشمل كل من دعي من دون الله أو أتبع أو أطيع أو احتكم إليه خارج إطار دين الله عن رضى منه.

فقد كانوا يصفون مخالفيهم في الدين بالمشركين والكافرين، ولا نقرأ كلمة (الطاغوت) إلا نادراً جداً لا يكاد يذكر، أما اليوم فتتكرر على الألسنة في كل حين وفي كل سطر تقريباً، بل أصبحت بديلاً عن الأوصاف المذكورة في الكتاب والسنة مثل الكفار والمشركين، فيكفيها وصف غير المسلمين بذلك، كما كان يفعل الذين سبقونا بالإسلام والإيمان.

ولم يقتصر الأمر اليوم على التركيز والاستعمال المفرط لهذا المصطلح، بل قد انحرف به الناس عن طريق التكرار وحصروه في الحكام، وكان هذا مجرد اقتباس للتيار المعارض للحكام الجائرين من القرآن، فوصفوا الحكام الطغاة بالطواغيت، مع أن معنى الطاغوت أمر زائد عن معنى الطاغية، والكثير منهم يقصد طغيانهم على حقوق شعوبهم لا ادعاءهم ما هو حق لله، وإلا فالشعب المستضعف يدعي لنفسه أيضاً ما هو حق لله، وينطبق عليه وصف الطاغوت مثله مثل الحكام المستكبرين.

فالطاغية قد يكون مسلماً ظالماً أما الطاغوت فكافر بالضرورة، وإلا فكيف أمرنا الله أن نكفر به؟ لكن علماء المشركين تلاعبوا أكثر وقالوا أن الطاغوت قد يكون مسلماً لا يجوز تكفيره.

ولقد تعودنا على سماع مثل هذه العبارات: (الصراع بين الطواغيت وشعوبهم)، أو (الصراع بين الدولة الطاغوتية وجماعة كذا)، وهنا يصل التحريف إلى العقيدة، وليس مجرد خلل في الاصطلاح، إذ أن هذا التعبير ينفي وجود معنى الطاغوت في الشعب أو في تلك الجماعة، وهذا يعني أنهم مسلمون، إذ لا كفر بلا طاغوت، فربما كان الطاغوت مفتياً أو إماماً أو معلماً أو صحافياً أو شاعراً، وإن لم نعرفه فإن الشيطان الذي سؤل لهم طاغوت متبوع ومطاع في الكفر.

قال الله تعالى: (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) (يس: 60).
(إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ) (النحل: 100).
(أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ) (الفرقان: 43).

وإن كان الكثير من الذين يرددون هذه التعبيرات يؤمنون بتكفير الحكام والمحكومين، ولا ينتبهون إلى ما تنطوي عليه من تحريف، لكن هذا الاستعمال المحرف يؤدي إلى انحراف العقيدة.

وكما حصر بعضهم الكفر في الحكام ومن يواليهم كذلك حصرنا معنى الطاغوت في الحكام وعمومه على جنودهم، مع أن الجنود أتباع عابدون للطاغوت.

وصفة العابد أو المعبود قد تكون ظرفية مؤقتة غير دائمة ولا ثابتة، فالطاغوت المعبود هو عابد لمن أخذ دينه منه وعابد لهواه وللشيطان، كذلك قد يكون المشرك العادي من عامة شعبه طاغوتاً معبوداً ولو من أهل بيته أو تلاميذه أو أصدقائه مثلاً، فيدعو غيره إلى ضلاله فيستجاب له، وكما يعبد الشعب حاكمه كذلك يعبد الحاكم شعبه من دون الله.

ولم يأمرنا الله بتمييز طوائف المشركين: هذا عابد وهذا معبود، لأنهم في الكفر سواء، بل أمرنا بالكفر بهم جميعاً، قال عز وجل: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا) (البقرة: 256)، وقال: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ) (المتحنة: 4).

ولم يرتب لنا الله عز وجل في شرعه أحكاماً خاصة بملا المشركين دون عامتهم، أو بالمعبود منهم دون العابد، كيف وهاتان الصفتان تجتمعان في شخص واحد وقد تتغيران بين لحظة وأخرى؟

وكعادة الكثير من الضلالات قد تبدأ من مستصغر الشرر، فكلمة عابرة تقال وتكرر ثم تزو في معناها، وتأخذ أبعاداً غير مسبوقة، حتى تتحول إلى عقيدة قائمة بحد ذاتها، وقد بدأ الانحراف من تكرار هذا الوصف،

ثم جعلوه حكرا على الحكام، ثم خصّوهم ببعض المعاملات، وصار البعض يتكلمون عن حكم (الوظائف الحكومية الطاغوتية)، وعن (الصبغة الطاغوتية)، ورتبوا لها أحكاما لا دليل عليها من شرع الله، ثم وصل الأمر بالبعض إلى التمييز بين الطواغيت أنفسهم حسب أوصاف ما أنزل الله بها من سلطان، ولم يعرفها المسلمون يوما، ثم بنوا على ذلك عقائد فاسدة.

هل حكم تكفير المسلم وحكم الاعتقاد بإسلام الكافر سواء؟

من يقول بإسلام الكافر إما أنه يرى أن الكفر من الإسلام واطاعة الله، أو أنه معصية لا تنفي الإسلام، أو مباح، أو أنه كفر وصاحبه معذور، فلإيمان بإسلام الكافر اليوم سببه عدم تحقيق التوحيد. ويقابله تكفير المسلم لتوحيده، فهو كفر بسبب انتفاء التوحيد أيضا، فلإعتقاد بإسلام المسلم من هذه الناحية جزء من أصل الدين مثل الاعتقاد بكفر الكافر.

أما تكفير المسلم بسبب الإعتقاد بأن المعصية مخرجة من الإسلام، وأحيانا ببعض البدع أو المباحات أو حتى الطاعات أو المآلات التي يلزم بها المسلم دون أن يقصدها، فمن يكفر المسلمين بشيء من ذلك يعتبرهم مخالفين لأصل الدين خطأ، وهم لم يخالفوه، فهو يدخل في أصل الدين ما ليس منه، ولذلك يكفر من يخالفه. وهذا لم ينقص من أصل الدين، وإنما حقق التوحيد بكامله وزاد فيه ما ليس منه، والزيادة هنا لها حكمها وفق الملابس والأسباب، ففي العادة يكون جاهلا متأولا له شبهات يتمسك بها لقلّة فهمه وتكلفه، فهذا مسلم، إلا إذا قامت عليه الحجة وأنكرها.

أما الإعتقاد بإسلام الكافر كما نرى في واقع الناس فيقع بسبب عدم معرفة ما يدخل في الإسلام أصلا وعدم تحقيقه، فهو إما أنه يفعل الكفر ذاته، وإما أنه يتركه لكنه يعتقد أن فاعله مسلم، فلا يرى ترك الكفر واجبا لتحقيق الإسلام.

وكلاهما جهل الحد الفاصل بين التوحيد والشرك، لكن أحدهما وسع حد أصل الدين والآخر ضيقه، فأحدهما جعل الفرع من أصل الدين، والآخر جعل الأصل فرعا لا يبني عليه الدخول في الإسلام ولا الخروج منه. ومن جهل الفرق بين حكم عبادة الصنم وحكم شرب الخمر، قد يعتقد أن عبادة الصنم معصية غير مكفرة كشرب الخمر، أو يعتقد أن شرب الخمر كفر كعبادة الصنم، وشتان بينهما.

ومن جهل الفرق بين منزلة التوحيد ومنزلة الصلاة، قد ينزل التوحيد إلى منزلة الصلاة، أو يرفع الصلاة إلى منزلة التوحيد، وشتان بينهما، فللعلم بالتوحيد الذي لا يتحقق الدخول في الإسلام إلا به هو التفريق بينه وبين الشرك، وإن لم يفرّق بينه وبين الطاعات.

ولا يتشابهان إلا من الناحية النظرية بالمقابلة بين المعنيين: هذا اعتقد بإسلام الكافر والآخر اعتقد يكفر المسلم، فكلاهما لم يعرف حدود أصل الدين، ولم يميّز بين المسلم والكافر تمييزا صحيحا، لكن الحقيقة تظهر في التفاصيل أنهما مختلفان تماما، ولذلك فحكم كلّ منهما مختلف عن الآخر.

ولو شبهنا التوحيد بالنقاء والنظافة وشبهنا الشرك بالأوساخ، وهو تشبيه في محله، وكان لنا ثلاثة أبواب وسخة، فقدمنا لكل شخص ثوبا، وطلبنا منه غسله، أما أحدهم فتركه وسخا أو اكتفى بتنظيف القليل منه فقط، وأما الآخر فغسله حتى انعدم فيه الوسخ وصار نقيًا كما يلزم، وأما الثالث فغسله أيضا، ثم بالغ في غسله حتى تغير لونه واندرس وشبه وكاد يتمزق، فذلك مثل المشرك والموحد والموحد المبتدع، وهذان الأخيران كلاهما مسلم انعدم عنده الشرك.

فإن قيل أن هذا الذي محى الزخرفة ظنا بأنها وسخ، لم يحسن تحديد النظافة من الوسخ، نقول: هذا صحيح من الناحية النظرية فقط، لكن الوسخ انتفى من ثوبه، وهذا هو المراد منه، وشتان بينه وبين من ظن أن الوسخ زخرفة وتركه على حاله.

فمن أدى الفريضة كاملة وأضاف بدعة ظانا بأنها فريضة وفرضها على الناس، يختلف عن أنقص من الفريضة الحقيقية، وإن كان كلاهما مخطئا في تحديد الفريضة وضبط حدودها من الناحية المبدئية، لكن الخلاف في التطبيق، فمن أدى زكاة ماله وزاد عن الواجبتأولا قد حقق المطلوب، ومن أنقص عن المقدار المفروض لم يحققه، وكلاهما جاهل، لكن شتان بين الجهلين.

هل الكرامات دليل على إسلام من وقعت له؟

الإحتجاج بما يسمى بالكرامات هو حجة من لا حجة له، فإن يقال أن فلانا حصل له شيء من الخوارق، قد يحدث مثلها للمشركين، وهذا ليس إكراما من الله للمشرك أو دليلا على إسلامه وتقواه ودخوله الجنة، وإنما حاز على الأسباب الموجبة لإجابة الله دعاءه فقط، والمسألة باطنية ولذلك لا يمكن معرفة حقيقتها وتصنيفها. فقد تكون هذه الأحوال المعجزة من الكرامات، وقد تكون نعمة تفضل الله بها على عبد من عباده، وقد تكون سحرا وتعاملا مع الجن، وقد تكون استدراجا من الله وفتنة لمن لا خير فيه، فالدجال يفتن الناس بها، وقد

قال رسول الله ﷺ عنه: (وَأَنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَقُولَ لِلْأَعْرَابِيِّ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ أَنْشَهُدَا أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَتَمَثَّلُ لَهُ شَيْطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَقُولَانِ: يَا بَنِي آتْبِعْهُ فَإِنَّهُ رَبُّكَ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يُسَلِّطَ عَلَى نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَيَقْتُلَهَا بِنَشْرُهَا بِالْمُنْشَارِ حَتَّى تَلْقَى شَقِيئِينَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنْظِرُوا إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا فَإِنِّي أَبْعَثُهُ ثُمَّ يَزْعُمُ أَنْ لَهُ رَبًّا غَيْرِي، فَيُبْعِثُهُ اللَّهُ، وَيَقُولُ لَهُ الْخَبِيثُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ وَأَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ، أَنْتَ الدَّجَالُ، وَاللَّهُ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً بِكَ مِنْي الْيَوْمَ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَنُمْطِرُ وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَنَنْبِتُ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيَكْذِبُونَهُ فَلَا يَبْقَى لَهُمْ سَانِمَةٌ إِلَّا هَلَكَتْ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيَصِدِّقُونَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَنُمْطِرُ، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَنَنْبِتُ، حَتَّى تَرُوحَ مَوَاشِيَهُمْ مِنْ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ أَسْمَنَ مَا كَانَتْ وَأَعْظَمَهُ وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ وَأَذْرَهُ ضُرُوعًا) (رواه الحاكم وابن خزيمة وصححه الألباني).

فلمسلم يعلم أنها لا تقدم ولا توخر، ولو قام إليه الميت المشرك من قبره وأخبره أنه في الجنة وأمره باتباعه ما صدقه، لأنه يعرض الناس على الكتاب والسنة بغض النظر عن وجود هذه المكاشفات والأحوال أو عدمها.

لكل هذا لا يصح الإستدلال بها علميا على صحة دين أحد ما، وإنما الدين هو الإعتقاد والقول والعمل الذي يظهر في الواقع، والميزان هو الكتاب والسنة لا غير. ذكروا أن جماعة من الخوارج اجتمعوا فدعوا الله أن يريهم آية تبيّن صحة منهجهم، فارتفع عنهم سقف البيت، فظنوا أنها آية معجزة، فسمع بهم بعض العلماء فقال: لولا رحمة الله بهم لخر عليهم السقف من فوقهم.

أما حكايات الصوفية مع الطيران في الهواء والمشي على الماء وإحضار الطعام والحج دون شد الرحال إلى مكة وغيرها، مما هو مبثوث في الكتب فهي أشهر من أن تذكر، وهي عمدة أدلتهم على شركهم. قال ابن كثير في (البداية والنهاية) (251/13) عن أدهم: (وَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابًا طَوَالًا تَحْفَ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَبُولُ فِي ثِيَابِهِ، وَرَأْسُهُ مَكْشُوفَةٌ، وَيَزْعُمُونَ أَنْ لَهُ أَحْوَالًا وَكُشُوفًا كَثِيرَةً، وَكَانَ كَثِيرًا مِنَ الْعَوَامِ وَغَيْرِهِمْ يَعْتَقِدُونَ صِلَاحَهُ وَوَلَايَتَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَرَائِطَ الْوَلَايَةِ وَلَا الصَّلَاحِ، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْكُشُوفَ قَدْ تَصَدَّرَ مِنَ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ، وَالْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، كَالرَّهْبَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَالدَّجَالِ وَابْنِ صَيَادٍ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ الْجَنِّ تَسْتَرْقِ السَّمْعَ وَتَلْقِيهِ عَلَى أُذُنِ الْإِنْسِيِّ، وَلَا سِيْمَا مِنْ يَكُونُ مَجْنُونًا أَوْ غَيْرِ نَقِي الثِّيَابِ مِنَ النَّجَاسَةِ، فَلَا يَدَّ مِنْ اخْتِبَارِ صَاحِبِ الْحَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ وَاظَفَ حَالَهُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ فَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ سِوَا كَاشِفٍ أَوْ لَمْ يَكْشِفْ، وَمَنْ لَمْ يَؤَافِقْ فَلَيْسَ بِرَجُلٍ صَالِحٍ سِوَا كَاشِفٍ أَمْ لَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ وَيَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ فَلَا تَغْتَرُّوا بِهِ حَتَّى تَعْرِضُوا أَمْرَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). كما كان غالب أدلة الذين ذهبوا لمناصرة الأفغان ضد السوفيات هو الإستدلال بهذه الأشياء، ولو كان الناس مسلمين لقاتلوا الكفار المعتدين لكفرهم دون إدخال حكاية الخوارق المعجزة أو المعجزات الخارقة لقانون الأسباب في المسألة.

فمن الممكن أن تقع للكافر أيضا عندما يكون في حالة إخلاص، قال الله تعالى: (وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهُهُ فَلَمَّا نَجَاكُمْ إِلَى الثَّرَى أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا) (الإسراء: 67)، (قُلْ مَنْ يُنَجِّبِكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَأَنْتُمْ أَنْجَانًا مِنْ هَذِهِ لَنُكَوِّنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ قُلْ اللَّهُ يُنَجِّبِكُمْ مِنْهَا وَمَنْ كُلُّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ مُشْرِكُونَ) (الأنعام: 64)، فالإنسان إذا وجد نفسه أمام قوة رهيبه لا حيلة له معها يلجأ إلى الله وحده بمنتهى الإخلاص.

ويشبه هذا إلى حد بعيد الإستدلال بالأحلام والمنامات، وأعرف أدهم سأل الله أن يبين له حقيقة بعض الجماعات الخارجة على الحكام حتى يتبعهم فرأى في المنام قارنا يقرأ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ) (المتحنة: 1)، مع أنه هو نفسه من أتباع الديمقراطية، لكن أحد هؤلاء الذين جاء في تلك الرويا أنهم أعداء الله رأى نفسه في المنام مع جده القبوري الميت يدعوه إليه، وأدخله بيتا أخضر بمعنى الجنة، فقتل بعدها، فأيهما نصدق؟

والواقع أن الرويا تتفق مع اعتقاد الرائي، وقد تكون خدعة شيطانية فيفسرونها على هواهم، كما رأته إحداهن الألباني يتبع النبي ﷺ، وأخرى رأته عبد الرحمن السديس في الجنة.

قال مالك بن أنس وقد روي له شيء من ذلك: (الرويا تسر لا تغر)، مع الفارق بينه وبينهم، ولذلك قال العلماء أن الكرامات تكتم ولا تداع لأنها قد تكون استدراجا من الله، ولم ينشروها في الأفاق كدليل على صحة العقيدة والمنهج.

لكن الناس يأخذون مثل هذه الأشياء كأنها وحي من السماء، وكأنها رؤيا الأنبياء، بينما القضية لا تتعدى أنهم يحبون ذلك الشخص ويعظمونه فيرونه في المنام في هيئة حسنة، فقد يحدث مثلها للنصارى، كعدم تحلل بعض الجثث في القبور، وابتسامة الموتى التي هي مجرد انقباض لعضلات الوجه، و رائحة الدم التي صارت رائحة مسك.

ويهدء الأوهام هدم القبورىون وغيرهم التوحد المقرر فى الكتاب والسنة والتفوا علىه، فلو كان ما يقع للمشرك كرامة له وعلامة على رضى الله عنه وعن دىنه و على حسن خاتمته وأنه من أهل الجنة فإن النتيجة المنطقية لذلك هى أن ما نقرأه فى الكتاب والسنة باطل، والمحتكم إلى الطاغوت وعابد القبر ومن يؤمن بإسلام المشركىن لجهله مسلمون.

لذلك نقول: الله أعلم بحقيقة الواقعة، كما لا نصدق كل ما يقال، لا سيما من أناس لم يعد لهم دليل يطمنون به أنفسهم بأنهم على دىن الله إلا هذه الحكايات والمنامات، فلا يجوز الركون إليها، و لا يبنى عليها حكم شرعى، فدىن الناس واقع مائل أمام أعىننا، ولا تنقضه أمور خيالية أو مشكوك فىها أو فى تفسيرها، والكرامة كل الكرامة فى اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ما هى أفضل وسائل الدعوة لدىن الله : كتابة الرسائل التى تبىن التوحد وحقيقة الإسلام وتوزعها على الناس، أم دعوتهم مشافهة، أم مناظرة رموزهم؟

هذا أشبه بالمفاضلة بين الغذاء والدواء، والصواب هو أن لكل منهما نفعه إذا وُضع فى مكانه الصحيح وأدى إلى الغاية المرجوة وحقق الهدف المطلوب، فلا يصح المفاضلة بين المناظرة والتأليف والمشافهة، وإنما ينظر إلى الأكثر نجاعة منها فىستعمل، والمدعون يختلفون فهذا قارىء وهذا أمى يحسن الإستماع فقط، وهذا عالم متمكن وهذا مبتدىء، وهذا رجل وهذه امرأة، وهذا كبير وهذا صغير السن، وهذا يقتنع الكلام العقلى بما فىه من براهىن، وهذا يتأثر بالكلام العاطفى بما فىه من ترغىب وترهىب. ولا يتعلق الأمر بالمدعوىن فقط، بل الدعاة أيضا يختلفون فى قدراتهم ومواهبهم نتيجة لأسلوب تكوىنهم وبنىتهم، لذلك لا نقرأ فى كتب الفقه قولاً لخالء أو القعقاع، كما لا نقرأ فى السىر والمغازى عن انتصارات حربىة لابن مسعود أو ابن عباس، فلكل مكانه، وكلٌ ميسر لما خلق له.

لقد أرسل النبى ﷺ خالد بن الولىء إلى بعض القبائل، فلبث فىهم ستة أشهر ولم يدخلوا فى الإسلام، فاستدعاه وأرسل مكانه على بن أبى طالب، وبمجرد أن وصل إليهم بعث إليه بخبر إسلامهم.

قال الذهبى فى (تارىخ الإسلام) 355/1: (عن البراء أن النبى صلى الله علىه وسلم بعث خالد بن الولىء إلى اليمن، يدعوهم إلى الإسلام. قال البراء: فكنء فىمن خرج مع خالد، فأقمنا سرىة أشهر يدعوهم إلى الإسلام فلم يجىبوه. ثم إن النبى صلى الله علىه وسلم بعث علىاً رضى الله عنه، فأمره أن يقفل خالد، إلا رجل كان ىم مع خالد أحب أن يعقب مع على فلىعقب معه. فكنء فىمن عقب مع على. فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا، فصى بنا على، ثم صفنا صفاً واحداً، ثم تقدم بين أىدىنا وقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله علىه وسلم، فأسلمت همدان جمىعاً. فكتب على إلى رسول الله صلى الله علىه وسلم فلما قرأ الكتاب خر ساجداً ثم رفع رأسه فقال: " السلام على همدان، السلام على همدان " . هذا حدىث صحىح أخرج البخارى بعضه بهذا الإسناد).

ولذلك فىستعمل الداعىة الأسلوب الذى يعلم أنه متمكن منه، لىضمن أكبر نسبة من النجاء، وىنفادى النقائص، فمن لا يحسن الكتابة سىسعى للدعوة أكثر مما فىفدها إن ورط نفسه فىها، ومن لا يحسن الخطابة لا يصح أن ىعتلى المنبر، ولذلك حتى الأنبىاء الذىن اصطفاهم الله حرصوا على اسخدام المواهب والقدرات لىضمن النتيجة المرجوة، كما ذكر الله عز وجل على لسان موسى علىه الصلاة والسلام: (وَأَخِى هَارُونَ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّى لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِى رَدًّا يُصَدِّقُنِى إِنِّى أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ) (القصص: 34).

ومن لا يحسن فن الجدال والمناظرة ولم ىمتلك سرعة البدىهة لا يصح أن يقم نفسه فىها، لأن الدعوة هى التى تتحمل أخطاءه، ذكر أبو العرب التمىمى فى (طبقات علماء إفرىقىة) فى رسالة مالك إلى ابن فروخ، وكان ابن فروخ قد كتب إليه ىخبره أن بلدنا كثر البدع، وأنه ألف لهم كلاماً فى الرد علىهم، فكتب إليه مالك فى الرسالة: أنك إن ظننت ذلك بنفسك خفت أن تزلّ وتهلك أو نحو ذلك، لا ىرد علىهم إلا من كان عالماً ضابطاً عارفاً بما ىقول لهم، لىس ىقدرون أن ىعرجوا علىه، فإن هذا لا بأس به، فأما غير ذلك فإنى أخاف أن ىكلمهم فىخطئى، أو ىظفروا منه بشىء فىيطغون أو ىزدادوا تمادىا على ذلك وىطغىهم.

فعلینا أن نعرف مواهبنا ونحسن استثمارها، والدعوة تتكون من جمىع هذه الأسالیب والوسائل المذكورة و غیرها مما ىمكن أن تتفتق عنه قرائح الدعاة المجتهدىن.

قال رسول الله ﷺ: (بدا الإسلام عربياً، وسىعود كما بدأ عربياً)، وقال: (بل أنتم ىؤمنون كثرى، ولكنكم غشاء كغشاء السىل)، فأى الحدىثىن ىنزل على واقعنا؟

قال رسول الله ﷺ: (بدا الإسلام عربياً، وسىعود كما بدأ عربياً، فطوبى للعربىاء) (رواه مسلم).

وقال: (يُوشِكُ الْأُمَّةُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا) فَقَالَ قَائِلٌ: وَمَنْ قَلَّةٌ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيُنزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْدِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ)، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: (حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ) (رواه أبو داود).

غربة الإسلام هي غربة المسلمين، فيكونون أقلية بين المشركين كما كانوا في العهد المكي، وما ينطبق على حال الإسلام والمسلمين اليوم هو الحديث الأول لا الثاني.

وقد ألفنا أن نسمع الحديث الثاني من علماء المشركين اليوم، وينزلونه مباشرة على واقعنا، ويستنبطون منه - متغافلين عن الكفر - أن أمراض هذه الأمة تتلخص في حب الدنيا وكرهية الموت، بما أنهم أمة المليار لكن أعداءهم متجرّون عليهم.

وإن كان معنى الحديث ينطبق على كل أمة فاسدة كثيرة العدد إذ يتجرأ عليها أعداؤها، فكثره العدد وتداعي الأمم على هذه الأمة لا يُثبت لها الإسلام، فقد وقع مثل هذا للهنود والصينيين فاحتلت بلادهم.

واعتقاد الغربيين بأنهم يحاربون المسلمين لا يُثبت لهم الإسلام، فتعريف المسلم يُستنبط من الإسلام ذاته لا من مفهوم المنتسبين إليه فضلا عن أعدائهم.

لقد استقر الصليبيون في الشام مدة طويلة والمسلمون كثيرون، وأوضح مثال عن حب الدنيا وتداعي الأمم ما كان عليه حال المسلمين يومها في الأندلس من ترف وبذخ، حتى تجرأ عليهم الفرنجة، لولا أن الله أنقذهم بالمرابطين.

أما الإحتلال الأوربي في القرنين الماضيين فقد وجدهم مشركين، وهذا أسوأ من حب الدنيا وكرهية الموت.

هل محبة الوالدين والأقارب المشركين تنقض الإسلام، أم تجوز محبتهم لقربتهم وبغضهم لكفرهم، لئلا أن بغض المسلم لإسلامه كفر وبغضه لهوى أو حسد أو غيره ليس كفرا؟

تظهر الحاجة كل يوم لتلقي العقيدة من الكتاب والسنة والرجوع إليهما مباشرة ، لترسخ فينا طريقة عمل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والذين اتبعوهم بهذه العقيدة دون إفراط ولا تفريط، وإلا فإنه سيخرج فينا كل مرة من يبني عقيدة على كلمة وجدها في كتاب ، فيوالي ويبرأ على أساسها، بينما كاتبها بريء من فهمه في أكثر الأحيان.

وهذا كمن يقرأ لسيد قطب (جنسية المسلم عقيدته) فيعتقد أن انتساب المسلم إلى جنس أو وطن كفر، ونظير ذلك كثير، ولو تشرب هذا سيرة المسلمين الأوائل وفهمهم للدين ما وقع في هذا الفهم.

فكثيرة هي الأمور التي وقعت زمن الصحابة لو وقعت في زماننا لاعتبرها كثير من ردة عن الإسلام، وهذا النقص يحول دون تمكننا من تقديم الإسلام للناس.

هناك محبة جُبل عليها الإنسان وهناك كره مجبول عليه أيضا، قال الله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (البقرة: 216).

(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (النساء: 19).

(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم: 21)، فهذه المودة والرحمة جعلها الله بين الزوج وزوجته وإن كانت كتابية، ولو كانت تلك المودة محرمة لبين الله لنا ذلك يوم أجاز الزواج بالكتابيات، وعندها لا يمكن أن يتزوج مسلم كتابية، وقد كان أزواج بعض الأنبياء كافرات.

ولذلك حرم الله نكاح المشركات وإنكاح المشركين مع وجود الإعجاب بهم وبهن في أمور أخرى غير الدين: (وَلَا تَنْكَحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلِأُمَّةٍ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ) (البقرة: 221).

(زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثُ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الْمَآبِ) (آل عمران: 14).

(وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) (الإنسان: 8)، فالمنهي عنه ليس حب الطعام.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الرَّاغِبُونَ إِلَى الْمَأْتَمِرَاتِ وَاللَّهُ مَعَ الظَّالِمِينَ) (البقرة: 175).

(لَنْ لَمْ تَنْتَه لَأَرْجَمَنَّكَ وَأَهْرَجَنِي مَلِيًّا قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا) (مريم: 47).

(إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) (القصص: 56)، فلم ينكر عليه الله عز وجل محبة عمه أبي طالب ووالديه، وقد زار قبر أمه فبكى.

وهناك محبة مأمور بها شرعا وكره مأمور به شرعا، وبالتالي فهناك محبة محرمة وكره محرمة، ومحبة وكره هما كفر بالله.

(وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ إِلِيمَانٌ وَرِئِيَّةٌ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ) (الحجرات: 7).

(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) (النور: 19).

(قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) (آل عمران: 31).

(قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) (التوبة: 24).

(وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِبَادُ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ رَدَّوْهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ) (ص: 33)، وهذا عندما ألهاه تعلقه بالخيل عن الصلاة.

(لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) (المجادلة: 22).

(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) (البقرة: 165).

(الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ) (الزخرف: 67).

(إِنَّ هَوْلًا يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذْرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا) (الإنسان: 27).

(الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ) (إبراهيم: 3).

ومع ذلك فحب الدنيا ليس كفرا مخرجا من الإسلام مطلقا، فعن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها) فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: (بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن) فقال قائل: يارسول الله، وما الوهن؟ قال: (حب الدنيا وكراهية الموت) (رواه أبو داود وأحمد). عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد بري، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع) (رواه مسلم).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من رأى منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فليسهه فإن لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف الإيمان) (رواه مسلم).

وعن أنس بن مالك قال: رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحوا بشيء لم أرهم فرحوا بشيء أشد منه، قال رجل: يارسول الله، الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المرء مع من أحب) (رواه أبو داود وأحمد).

وعن أنس أن النبي ﷺ قال لرجل من بني النجار: (أسلم) قال: أجدني كارها، قال: (أسلم وإن كنت كارها) (رواه أبو يعلى وأحمد)، وهذا يختلف عن المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن كرهه، وإنما هذا قد غالب نفسه وأكرهها على ما يرضي الله.

وعن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أحب الله وأبغض الله وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الإيمان) (رواه أبو داود).

وعن عبد الله بن هشام قال: كنا مع النبي ﷺ، وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يا رسول الله، لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبي ﷺ: (لا، والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك). فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي ﷺ: (الآن يا عمر) (رواه البخاري).

فالحب والكره يزيدان وينقصان ويتبعضان، وكذلك يجتمعان في الشيء الواحد من جهتين وسببين مختلفين، فالمسلم نحبه لإسلامه ونبغضه لمعصيته، وكل هذا مأمور به شرعا، وقد نحبه لأمر جيلنا عليه أو لمنفعة دنيوية، وقد نبغضه معصية حسدا مثلا، مثلما يكره المريض الدواء المرّ والعملية الجراحية ويحبهما لمنفعتهما.

والقتال تكرهه نفوسنا طبعاً، ونحبه لأنه إرضاء لله ونصر لدينه، والمال نحبه لكننا نحبه الصدقة، ويجب أن نغلب حبنا للبر طاعة لله على حبنا للمال، وهذا يظهر بعمل الجوارح، ولسنا مأمورين شرعا بكره المال كلّ الكره وحب القتال كلّ الحب، لأن هذا أقره الله فينا كواقع لا ينكر لبيبتلينا به، وإنما يجب أن نغلب حبنا لله على حبنا للمال والسلامة عملاً، وعند العمل يظهر ذلك.

ولم ينهنا الله عز وجل عن المحبة الفطرية للوالدين والأزواج والأولاد إن كانوا كفارا، وإنما نهانا عن أن توصلنا محبتهم إلى التفريط في جنب الله، فنقع في معصية أو كفر استجابة لرغباتهم، وهو معنى قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوٌّ لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغَفَّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) (التغابن: 15).

والله أعلم

هل تصح شهادة المشركين في ثبوت هلال رمضان؟

هناك فهم قاصر للمسألة، فالذين يقولون: لا نأخذ بشهادة المشركين ولا نأتمنهم على عبادتنا، يربطون المسألة برؤية الهلال فقط، بينما لا يرون حرجا في أن يأتنا المشركين على مواقيت الإمساك والإفطار، وعلى اتجاه القبلة في مساجدهم، وعلى توقيت الأذان، وعلى حدود أماكن الإحرام في الحج، وعلى نصاب الزكاة، وعلى تخريج علماء المشركين للحديث وكتبهم الفقهية وتحقيقتهم للكتب القديمة، وحتى على المصاحف التي يقرأون فيها كتاب الله، وقد انتقلت إلينا عبر أجيال من المشركين إلى أن وصلت إلى مطابع المشركين التي هي ملك للدولة أو لغيرها.

فلا يصح أن يفرض المسلم في هذه العبادات، فلا يقرأ القرآن مثلا من مصاحفهم، ولا يصلي حتى يتحرى القبلة بنفسه ويعرف وقت الصلاة بنفسه غير معتمد على أذانهم، فهذا تنطع لا يبشر بخير، إذ يؤدي إلى تضيق الكثير من الفرائض ويورث المشقة الشديدة التي لا يطيقها أحد، بينما شريعة الله اقترنت برفع الحرج والأغلال.

فلا يصح أن تتحول العبادات إلى معارك حول وسائلها كما فعل بنو إسرائيل بالبقرة، إذ تكلفوا ما لم يكلفهم به الله فكلفهم الله ما لا يطيقون.

ومن لا يعرف الشهور العربية ولا يرى الهلال ولا يحسن ترقبه ولا يستطيع حيلة، لا سيما في المناطق الحضرية المكتظة، ولا يحسن تقدير نصاب الزكاة نقدا، ولا يحفظ القرآن عن ظهر قلب، ولا يقدر على تتبع اتجاه القبلة في كل بلد ينزل به، ولا يعرف مواقيت الصلاة بالشمس، ولا يعرف الأماكن التي هي مواقيت للإحرام في الحج، دون استعانة بهؤلاء المشركين، لا شك أنه سيضيع كل هذه العبادات مادام لا يأخذ بخبر أو شهادة المشرك إطلاقا، فالهدف هو التحقق من صحة الوسيلة والوقت والمقدار وهذا كل المطلوب شرعا. إلا إذا وجدت قرينة تشكك في ذلك، ووجد ما يدعو للشك في كونهم لا يهتمون بالمواقيت الشرعية أو لهم منهج خاطيء فيها، بسبب تأويل فاسد، مثل توقيت الفجر المقدم.

نعلم من الواقع أن هؤلاء المشركين يتحرون القبلة ومواقيت الصلاة وهلال رمضان وحفظ القرآن ويحرصون كحرصنا، كما كان حجاج العرب قبل البعثة في مناسكهم، وأن أضرحة الشرك كانت على مر القرون موطنا لحفظ القرآن والتدقيق في حفظه ورسمه وإن كان لا يجاوز حناجرهم، فهؤلاء يختلفون عن الزنادقة والملحدون واليهود الذين يعادون القرآن بذاته كتنزيل.

إن تصديق الإنسان مرتبط بمدى صدقه من كذبه، ولذلك فدينه ليس ميزانا فاصلا لمعرفة الصادق من الكاذب، ولولا ذلك لما تخاصم مسلم وكافر في حق من الحقوق إلا أعطي للمسلم، لكن يصدق الكافر ويكذب كما يصدق المسلم ويكذب، وهذا مشاهد في الواقع، ولهذا يميز القاضي المسلم بين الشهود العدول ومن تسقط شهادته من فساق المسلمين.

ومن القصص التي يرويها بعض الفقهاء أن أحدهم قدم له نصراني وعاء وأخبره بأن فيه خمر، فلم يصدقه وقال: يأتيني الحديث عن المبتدع فلا أقبله وأقبل كلام النصراني؟ فشربه، وهذا خلل في الفقه خطير. مع العلم أن عدم الأخذ برواية المبتدع للحديث غير مرتبط ببذعته إلا إذا كان المتن متعلقا بها، ولذلك أخذوا برواية الخوارج لتشددهم في تحريم الكذب إلى حد تكفير الكاذب دون الشيعة الذين ثبت عنهم الوضع في الحديث كثيرا وأجازوا الكذب باسم التقية.

وقد كان الرسول ﷺ يصدق المشركين الذين يثق فيهم دون من لا يوثق فيه، ولم ينظر إلا لهذا الجانب، فأحكام المعاملات معللة وليست كأركان العبادات وشروطها.

فكان للنبي ﷺ عيون من المشركين يأتونه بالأخبار، ففي خبر صلح الحديبية عن المسور بن مخرمة ومروان قالوا: (فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخَزَاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خَزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةً نَصَحَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمَعَهُمُ الْغُودُ الْمُطَافِيلُ، وَهُمْ مَقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ) (رواه البخاري).

وروى ابن جرير عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: (مرَّ به - يعني برسول الله ﷺ - معبد الخزاعي بحمراء الأسد وكانت خزاعة، مسلمهم ومشركهم، عَيْبَةٌ نَصَحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتِهَامَةَ، صَفَقْتُهُمْ مَعَهُ، لَا يُخْفُونَ عَلَيْهِ شَيْئًا كَانَ بِهَا، وَمَعْبَدٌ يَوْمَنْذُ مَشْرُوكٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَزَّ عَلَيْنَا مَا أَصَابَكَ فِي أَصْحَابِكَ، وَلَوْ دِدْنَا أَنَّ اللَّهَ كَانَ أَعْفَاكَ فِيهِمْ).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الدليل، ثم من بني عبد بن عدي، هاديا خريتا - الخريت: الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعنا إليه راحلتيهما، ووعدها غار ثور بعد ثلاث ليال، فاتاهما براحتيهما صبيحة ليال ثلاث) (رواه البخاري).

وإذا كانت علة عدم الأخذ بخبر المشرك هي شركه فإنها تشمل كل ما يرد على لسانه، فلا دليل على التفريق بين مسائل المعاش من بيع وشراء ومسائل الدين، ولا دليل على التفريق بين الهجرة والجهاد من جهة الصلاة والصيام من جهة أخرى، فكلها عبادة، ولا يؤتمن الكافر على دماء المسلمين دون صيامهم، وإنما انتمائه وتصديقه مرتبط بمدى ثقتنا فيه. والحديث عن انتمان الكافر وتصديقه يعني تفادي الخيانة والكذب، فإذا انعدما لم يكن هناك معنى للمسألة، فالمسألة مسألة ثقة لا مسألة دين.

وعن زيد بن ثابت قال: أمرني رسول الله أن أتعلم له كتاب يهود، قال: (إني والله ما آمن يهود على كتاب)، قال: فما مرّ بي نصف شهر حتى تعلمته له، قال: فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم. (رواه الترمذي وقال: حسن صحيح).

فقد علّل الرسول ﷺ المسألة بكون اليهود غير موتمنين على شؤون المسلمين، ومثل هذا لا نأتمن على شؤوننا هؤلاء المشركين الذين يكونون لنا العداوة في المسائل التي لا يشتركون فيها معنا. فلم يكن للنبي ﷺ ابتداءً كاتبٌ باللغة السريانية يكتب له ويقرأ ما يرد إليه من كتب، ولما كان يخشي كيدهم طلب من زيد أن يتعلم لغتهم، فالضرورة ترتفع بالقدرة على تجاوزها.

أما ما جاء عن ابن عباس أنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، يعني رمضان، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: (يا بلال، أدن في الناس فليصوموا غداً) (رواه الترمذي وأبو داود والدارمي والنسائي).

فيقال أن مشركي الأمس لم يكونوا يصومون ولا يحرصون على الصيام مثل قومنا ولذلك سأله عن دينه، ولو جاءه بأي خبر في أي مسألة وشك فيه كان سيسأله: هل أنت مسلم؟ وليس الأمر متعلقاً بالصيام فقط، فالعلة هي وجود مظنة الكذب من المشرك يومئذ في هذه المسألة.

وروى ابن جرير عن إبراهيم وسعيد بن جببر أنهما قالوا في هذه الآية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ آرْتَبْتُمْ لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ) (المائدة: 106) قالوا: (إذا حضر الرجل الوفاة في سفر فليشهد رجلين من المسلمين، فإن لم يجد رجلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب، فإذا قدما بتركته فإن صدقهما الورثة قبل قولهما، وإن اتهموا أحلفا بعد صلاة العصر: بالله ما كذبنا ولا خنا ولا غيرنا). وإقامتهما للقسم يكون في حال الإرتياب.

عن ابن عباس قال: حَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكِهِ، فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مَّخْوَصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتِغَاءَهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَانِهِ، فَحَلَفَا لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ) (المائدة: 106) (رواه البخاري).

عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقاً هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدم الكوفة فأتيا الأشعري فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبنا ولا بدلاً ولا كتمنا ولا غيراً، وإنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما. (رواه البيهقي وابن أبي شيبة).

فالعلة هي عدم حضور المسلمين وعدم القدرة على استشهادهم، وإلا فإن الأصل أن يقدم المسلمون دوماً، ولا دليل على حصر هذا الحكم في حال الوصية في السفر، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، والغاية هي حفظ الدين والنفس والمال وغيرها من مقاصد الشريعة، ولا يجوز إضاعتها.

وحال المسلم بين الكفار اليوم في كثير من الأحيان هو حال هذا الرجل الوارد في الآية، فالعلة هي عدم وجود المسلمين في الوقائع المعينة، وبالطبع فالفقهاء في القرون الأولى لم يكونوا بحاجة لشهادة الكافر لأنهم في مجتمع مسلم، وشهادة الكافر مطلوبة استثناء في حالات نادرة كما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أما في واقعنا فيمكن القول أنها هي الأصل. يسر الله أمورنا، والله أعلم

هل يجوز أخذ الزكاة من المشركين لمصارف الدعوة؟

فرض الله عز وجل الزكاة على المؤمنين، فقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَيَّاكُمْ وَكَرَانِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ) (رواه البخاري ومسلم).

فلا تطلب الزكاة من المشرك لأن هذا كأمره بالصلاة، إلا إذا كان المشرك الذي يعتبر نفسه مسلماً يقدمها طيبة بها نفسه لمسلم فقير أو رغبة منه في الدعوة إلى الله، فأرى أنه لا مانع من أخذها، ويمكن أن يستدل لهذا بقبول النبي ﷺ مساعدات بعض المشركين يوم كان محاصراً في شعب أبي طالب، وطلبه المعونة من يهود بني النضير في دية الرجلين اللذين قتلتهما عمرو بن أمية الضمري، واستعارته أسلحة صفوان للقتال في حنين، عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعاً فقال: أغضباً يا محمد؟ قال: (بل عارية مضمونة) (رواه أحمد).

قال الله عز وجل: (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) (الشورى: 23)، وعن ابن عباس قال: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَكُنْ مِنْ بَطُونِ قُرَيْشٍ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ) (رواه أحمد والترمذي).

فلا مانع من الاستعانة بأموالهم، هذا إن لم تكن غايتهم شراء تنازل من طرف المسلم أو تأثير في دعوته، ولذلك على الداعية المسلم الحذر في هذا الجانب، فهو حامل دعوة وليس جابياً للأموال، والأصل هو الحفاظ على طهارة الدعوة قبل تقويتها بالوسائل المادية، فالكثير من الدعوات أفسدها ممولوها وجعلوها لعبة في أيديهم.

كما قالت قريش للنبي ﷺ: (أيها الرجل، إن كان إنما بك الحاجة جمعنا لك حتى تكون أغنى قريش رجلاً واحداً) (رواه أبو يعلى وابن أبي شيبه).

ما الفقه والقواعد العامة التي يستطيع المسلم أن يعيش بها في ظل تحكّم الدولة في أغلب أو كل مفاصل الحياة؟

الأمر لا يحتاج إلى إمام كبير بفقه وقواعد، وإنما المسلم يجتنب الكفر والحرام ويؤدي ما فرضه الله عليه في كل الظروف قدر المستطاع.

لسنا أول من عاش تحت حكم الكفار، فعلينا أن نرجع بكل بساطة إلى تصرف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة رضوان الله عليهم في مكة، فهذا نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام يشترط عليه الملك الكفر حتى يبيعه الطعام، وهذا حَبَابُ بن الأرت يشترط عليه العاص بن وائل الكفر حتى يعطيه ماله، وهذا يوسف وموسى عليهما السلام قد عاشا في قصور الملوك، وقد سُنَجْن أحدهما وفرّ الآخر من بلاده. وإن كان لحكام اليوم المزيد من القوة والوسائل للتحكم في رقاب الناس فلدينا نحن من الوسائل ما نستطيع به مقاومة ذلك أكثر من هؤلاء الأنبياء في زمانهم.

ما حكم مَنْ يسمّى نصارى اليوم بالمسيحيين؟

نجد في الكتاب والسنة وصف (النصارى وأهل الكتاب)، وكلمة (النصارى) نسبة إلى قرية تسمى ناصرة بفلسطين وفيها ولد المسيح عليه الصلاة والسلام.

كلمة (المسيحيون) يراد بها معنيان، أحدهما: المؤمنون بألوهية المسيح، وهو المستعمل في واقعنا.

والثاني: أتباع المسيح الحقيقيين الذين يرضى المسيح عليه السلام بهم. لو نظرنا للمعنى الثاني فقط لقلنا: نحن أيضاً مسيحيون وموسويون وإسرائيليون كما أننا مجديون، لأننا على عقيدة هؤلاء الأنبياء جميعاً عليهم الصلاة والسلام، وأتباعهم هم إخواننا، لكن العرف والواقع يفرض علينا أن نستعمل مصطلحات تفهم عنا.

والحكم الشرعي في أي كلام لا يبني على مجرد اللفظ، وإنما يربط اللفظ بالمعنى المقصود، وهذا أمر معقول يقرّ به كل البشر.

عن عبد الله بن عمر قال: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ، فَلَمَّ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أُسِيرَةً، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَنْ يَقْتُلَ أُسِيرَةً، وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرَةً، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أُسِيرَةً، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) مَرَّتَيْنِ. (رواه البخاري).

وكان الواجب اعتبار المعنى المقصود الذي بني على العرف، حيث كانوا يقصدون التحول من عبادة الأوثان إلى دين التوحيد.

لا نجد مسلماً يعرف حقيقة دين النصارى اليوم وحقيقة دين المسيح عليه السلام كما جاء في الكتاب والسنة ثم يقول أنهم على دين المسيح، وإلا كان مرتداً عن الإسلام، وإنما يقصد بتسمية (المسيحيون) عابديه، كما هو متداول هذا اللفظ في العرف.
ومثلها لفظة (إسرائيل)، فإسرائيل هو يعقوب عليه السلام، واليهود أبناؤه، كانوا مسلمين ثم كفروا، فلو نظرنا مثلاً إلى أغنية: أنا أكره إسرائيل، فالمعنى يقصد إسرائيل الدولة المعروفة ولا يعقل أن يقصد النبي. والله أعلم

ما فقه هذه الأحاديث والآثار وكيف يعمل بها المسلم في واقعه؟ قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُلْتَمَسَ الْعِلْمُ عِنْدَ الْأَصَاغِرِ) (رواه ابن المبارك وغيره).
وقال: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسَبَّلُوا فَأَقْتَتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) (رواه البخاري ومسلم).
وقال أيضاً: (سيأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين وينطق فيها الرويبضة) قيل: وما الرويبضة؟ قال: (الرجل التافه يتكلم في أمر العامة) (رواه أحمد وأبو يعلى).
وقال عمر بن الخطاب: (فساد الدين إذا جاء العلم من قِبَلِ الصَّغِيرِ اسْتَعَصَى عَلَيْهِ الْكَبِيرُ، وَصَلَحَ النَّاسُ إِذَا جَاءَ الْعِلْمُ مِنْ قِبَلِ الْكَبِيرِ تَابَعَهُ عَلَيْهِ الصَّغِيرُ).
وقال عبد الله بن مسعود: (لَنْ يَزَالَ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَتَاهُمْ الْعِلْمُ مِنْ قِبَلِ أَكْبَرِهِمْ، وَدَوِيَ أَسْلَافُهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ قِبَلِ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا).

لا أرى أن الصَّغَرُ هنا هو صِغَرُ السِّنِّ وحده، فهذا تسطيح للفهم ممقوت، وإنما هو الصغر في العلم والدين، ولذلك ربط بين الأصاغر والرويبضة والرؤوس الجهال الذين يفتون بغير علم، وهؤلاء قد يكونون شيوخاً. ولو كان الصغر صغر السن فقط لحذفنا قوائم طويلة من العلماء عبر تاريخ المسلمين، فلم يكن هناك سنٌ معلومة تؤهل الإنسان للفتوى مثلاً، وإنما يؤهل الرجل علمه.
وإذا كان كبار الصحابة قد تفقهوا بعد إسلامهم فإن أبناءهم تفقهوا صغاراً، وقد كان الصحابة يرجعون إليهم، وأقرب مثال على ذلك ابن عباس وابن عمر وغيرهما كثير، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وعلى قدر أهل العزم تأتي العزائم، ولم يقولوا أن هؤلاء أصاغر.
وما الحدائث عن حلم بمانعة قد يوجد الحلم في الشبان والشباب
قال الله عز وجل عن أهل الكهف: (إِنَّهُمْ فِتْنَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى) (الكهف: 13).
وقال عن أصحاب موسى عليه الصلاة والسلام: (فَمَا أَمَّنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةً مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ) (يونس: 83).
وعن ابن عباس قال: وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً.
وقد يقتزن صغر السن بقلّة الفقه في العادة، وهذا شيء ملاحظ بالطبع لقلّة الخبرة، كما قال الآخر:
فإن يك عامراً قد قال جهلاً فإن مطية الجهل الشباب
فإنما ترك كبار أهل العلم وفصل عليهم الطلبة المبتدئون في مسائل الإجتهد العميقة فهذا فيه محاذير كثيرة.
كما أن العلم الحق قد يصدر من الصغير لكن الكبير قد يكبر عليه اتباع الصغير، وهذه فتنة للناس ومفسدة للدين كما قال عمر رضي الله عنه.

إن الأصاغر الذين يهلك من أخذ العلم عنهم هم الذين قلّ فقههم وساء مذهبهم، وقد رأينا الذين أطلق عليهم أتباعهم وصف الأكابر قد أحلوا الكفر ودعوا إليه، ثم إذا رأوا مسلماً صغير السن كما يوجد بينهم صغار السن، أطلقوا عليه مباشرة قول النبي ﷺ: (يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدْنَاءُ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ) (رواه البخاري)، وهي صفة عرضية، فصغر السن ليس عيباً لوحده، ولكن يكون عيباً إذا اقترن الشباب بالسفاهة والطيش.

وهؤلاء لا يمكن أن نلتقي وإياهم في معنى السفاهة لاختلاف الدين، كما قال الله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ) (البقرة: 13).

هل يجوز للفلسطينيين إطلاق صواريخ على اليهود وفيهم الأطفال والنساء والشيوخ؟

أولاً ينبغي أن يوسع الإنسان مداركه، ولا ينظر إلى الأمور نظرة قاصرة، والمسلم يستقي كل أحكامه من شريعة الإسلام التي يربطها مباشرة بعقيدة التوحيد، لا من تصورات المشركين الذين يظنون أنهم مسلمون، فمن المعلوم أن الأحكام الشرعية التفصيلية تأتي بعد العقيدة، فالعقيدة هي التي تضبط الشريعة، حتى توضع في مكانها الصحيح.

إن الإسلام ليس له حكم فيما يجري بين الكفار، وإنما الأحكام شرعت للمسلمين، كيف يتعاملون بينهم؟ وكيف يعاملون الكفار؟ والمخاطبون بالأمر والنهي في هذه الشرائع هم المسلمون، فربنا لم يشرع لأناس لم يستسلموا له أو استسلموا لبعض شرعه وردوا بعضه، (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنُكْفِرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا) (النساء: 151).

فإذا جعلنا التوحيد ميزاننا نعلم أن الفلسطينيين أو اليهود كلهم غير مسلمين على اختلاف في كفرياتهم، لكن الكفر ملة واحدة، والقول: هل يجوز للفلسطينيين قتل أطفال اليهود؟ هو كقول: هل يجوز لليهود قتل أطفال الفلسطينيين؟ أو هل يجوز للأمريكيين قتل الهنود الحمر وسكان هيروشيما؟ وسواء كان الأمر جانزا أو محرما فإن هذا السؤال لا يصح طرحه بطريقة الإستفهام عن حكم من أحكام الجهاد، ولا يجوز الإنكار على الكفار مخالفة الشرائع الإسلامية من باب الإنكار على المسلمين العصاة، إلا إذا كان من باب إنكار الظلم والفساد في الأرض المعلوم بالعقل والفطرة، كما قال الله عز وجل: (وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ فَحَرِّمُوا عَلَيْهِمْ مَخَالَفَةَ الشَّرَائِعِ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (النساء: 66).
والفساد في الأرض المعلوم بالعقل والفطرة، كما قال الله عز وجل: (وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ فَحَرِّمُوا عَلَيْهِمْ مَخَالَفَةَ الشَّرَائِعِ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (النساء: 66).
الله ما لكم من إله غيره قد جاءتكم بيته من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين ولا تقعدوا بكل صراط توعدون وتصدون عن سبيل الله من آمن به وتبغونها عوجا وأذكروا إذ كنتم قليلا فكثرتكم وانظروا كيف كان عاقبة المفسدين (الأعراف: 86).

وإن كنت تسأل عن حكم قتل أطفال الكفار المحاربين من طرف المسلمين، فهذا لا يهمني ولا يهكم اليوم، والسؤال عنه تكلف، وشرعنا نزل منجما ولم ينزل جملة واحدة، نزل جوابا عن وقائع، وهذه الوقائع حدثت نتيجة الحركة وإقامة المجتمع الإسلامي، بكل ما فيه من عناصر قوة وضعف ومخالفات وأخطاء وانتكاسات تعتري أي عمل بشري، إذن هي: عقيدة فحرة فشرعية.
ومن باب الجدية في هذا الدين لا نسأله عن تعليمات لا نعمل بها، وإنما لمجرد الإطلاع والثقافة العامة، ومن المساوية التي وقع فيها بعض الفقهاء قديما هو أنهم كانوا يفترضون أشياء لم تقع في عصرهم ويبحثون عن حكمها، حتى سُموا بالأرأيتيين، إذ كانوا يسألون: أرايت لو حدث كذا؟ وقد كره العلماء المجتهدون الجواب عن الأمور التي لم تقع.

ثم كان هذا من الأسباب التي عطلت الإجتهد من بعد، وفرضت التقليد والجمود، إذ جاءت أجيال فوجدت من قبلها قد أجابوا عن مشاكلها، ومن ذلك نشأ القول: إن الأول لم يترك للمتأخر شيئا يقوله، فلم يجتهدوا للأمور المستجدة وإنما كانوا يبحثون عنها في كتب القدامى.
ما أعلمه عن قتل غير المقاتلين من الكفار قد لا يتجاوز ما تعلمه أنت، وتجده مفصلا في أبواب الجهاد من كتب الحديث والفقهاء، لكن السؤال عنه الآن هو من باب سؤال المسلم في الدول الإسكندنافية عن أحكام زكاة الإبل، أو سؤالنا عن الجزية المفروضة على الكفار، بينما نحن الآن الطرف الذي تفرض عليه الجزية.

ما هو الدليل على أن الأصل في الناس اليوم الكفر؟ هل لأنهم أعرضوا عن الدين؟ أم لإتباتهم النواقض الأخرى؟

الأصل في المسلمين الإسلام حتى يثبت عنهم الكفر، و الأصل في الناس اليوم هو الكفر، حتى يثبت عنهم الدخول في الإسلام، سواء هذه الأمة التي تتسمى بالمسلمة أو غيرها من أمم العالم، فكل من يعرف معنى التوحيد يعلم أن عامتهم قد جهلوا حقيقة التوحيد، وأكثر الذين بلغتهم دعوته أعرضوا عنها، وفي كلا الحالتين قد توارثوا الكفر عن أجدادهم، وهم كفار أصليون.
والإعراض في هذه الحالة هو مانع من الإسلام، كما قال الله عز وجل عن كفار قريش: (فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ) (القيامة: 49).

مثله مثل الجهل، قال الله عز وجل: (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبْرُوكًا فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَقَ عَنْهَا سَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ) (الأنعام: 157).
فهم كفار غير مسلمين في حالة الغفلة عن الكتاب وعدم بلوغه، كما أنهم كفار بعد بلوغ الآيات وتكذيبهم بها وصدوفهم عنها، والصدوف هو الإعراض.

فالإعراض هنا ليس ناقضا للإسلام، لأن النقص هو نقص ما كان موجودا، كنقص البناء بعد أن كان قائما مستويا، كقول الله تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَفْضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَضَتْ غَرْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا) (النحل: 92).
ويكون الإعراض ناقضا للإسلام في حالة ما إذا كان صاحبه مسلما أصلا ثم أعرض عن الإسلام، وهذه ردة عن الإسلام، والناس اليوم أبعد من المسلم عن الردة، فلم يحدث أن أسلموا ثم ارتدوا على أعقابهم كفارا.

والدليل على أن الأصل فيهم الكفر هو الدليل على أن الأصل في اليهود والنصارى الكفر، رغم أنهم كانوا في زمن مضي مسلمين، وما زالوا يعتقدون أنهم من أتباع موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام.

قال النبي ﷺ: (لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ) (رواه البخاري)، فكيف يستحلون المحرمات ويكفونون من أمة محمد ﷺ؟

الإستحلال يكون بمعنى الإعتقاد بأن ما حرمه الله حلال، وهذا كفر مخرج من الملة، أو يكون بمعنى الإستحلال العملي، أي انتهاك المحارم، كقول الله تعالى: (غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا) (المائدة: 2).

فسمى الصيد في الحرم والقتال فيه استحلالاً للحرام، وفاعله مسلم. وإن كان المشهور اليوم والأكثر استعمالاً هو المعنى الأول، أي الإستحلال الإعتقادي. أما المذكورون في الحديث فإن كانوا يستحلون الخمر اعتقاداً فهذا كفر، وإن كانوا يشربونها مع اعتقادهم بحرمتها فهم مسلمون من أهل الكباير.

أما كونهم من أمة محمد ﷺ فإنهم ينسبون إليها وإن ارتدوا عن الإسلام، لكونهم منها أصلاً ثم خرجوا منها بذلك الكفر، كقولنا: ارتد المسلم، وكقول النبي ﷺ: (لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتى تعبد الأوثان) (رواه أحمد والترمذي وأبو داود).

والذين استحلوا الخمر عملياً هم من أمة المسلمة قبل المعصية وبعدها. كما أن وصف (أمة محمد) يطلق على أمة الإجابة التي استجابت للإسلام، ويطلق على أمة الدعوة، وتشمل كل البشر الذين عاشوا منذ زمن النبي ﷺ إلى يوم القيامة، وقد بُعث إلى الناس كافة.

امرأة من أقرباني أسلمت ثم وقعت في الكفر، ولكنّها اليوم تحلف بتوبتها وصدقها، وأنا أخشى أن كل هذه التصرفات من أجل أن نتقارب مرة أخرى وليست توبة صادقة.

إذا أظهر الإنسان الإسلام يُحكم بإسلامه سواء كان صادقاً أو منافقاً، فالحكم على الظاهر، ولا يجوز التنقيب والتحقيق مع الناس حتى ولو شككنا في سرائرهم، فلم يكلفنا الله بذلك، ولا نستطيعه، فقد كان المنافقون زمن النبي ﷺ يخادعون وهو يعاملهم كمسلمين.

قال الله عز وجل: (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) (المنافقون: 1).

(وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمُ فَعْرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ) (محمد: 30).

عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلاً من الأنصار حدثه: أتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَسَارَهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: أَلَيْسَ بِصَلِيِّ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَاتِي اللَّهُ عَنْهُمْ) (رواه أحمد وغيره).

عن ابن عباس قال: مرّ رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ومعه غنم له، فسلم عليهم، قالوا: ما سلم عليكم إلا ليعتوذ منكم، فقاموا وقتلوه، وأخذوا غنمه، فأتوا بها رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (النساء: 94) (رواه الترمذي وأحمد وابن حبان).

عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة، فصبّحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم: فلما غشيناها قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري عنه، فطعنته برمحي حتى قتلتها، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: (يا أسامة، أقتلتها بعد ما قال: لا إله إلا الله؟)، قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. (رواه البخاري ومسلم).

عن المقداد بن عمرو الكندي أنه قال لرسول الله ﷺ: أرايت إن لقيت رجلاً من الكفار فافتلتنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا تقتله). فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تقتله). فإن قتلتها فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال (رواه البخاري ومسلم).

فكثيرا ما يكون الظن بنفاقهم الباطني صحيحا لظهور علامات تشير إليه، لكن لا يجوز أن نجعل الظنون التي يتفاوت فيها الناس معيارا للحكم بإسلام الناس وكفرهم، وإنما المعيار هو الظاهر والله يتولى السرائر، فمن ثبت إسلامه بيقين لا يحكم بكفره إلا بيقين، وإن أنكر وقوع الكفر منه ولم توجد بيينة صدقناه. ثم ينبغي أن نفهم أن حالنا ليست كحال المسلمين في المدينة يوم كان المنافقون مغلوبين، فنحن لا سلطان لنا على الناس، وإن قاطعناهم سنقاطع أنفسنا، لأننا الطرف الأضعف، فالهجر مطلوب في مجتمع المسلمين لينزجر الضال ويحس بالحصار والعزلة، وهذا غير متحقق في واقعنا. طبعاً نتبرأ من المرتد ونصرح له بأنه قد كفر، ولا ينتهي الأمر هنا، بل يجب أن نربط الكفر بالترغيب في التوبة، لا نربطه بالهجر، لأن الهجر في واقعنا هو دفع إلى الإصرار على الكفر ولا يزجر المرتد، إذ يجد المجتمع الجاهلي الذي يحتضنه.

حتى ولو كان إظهار الإسلام لغاية أخرى كقرابة أو مصلحة دنيوية فإننا نعتبر كل من أظهر لنا الإسلام مسلماً، فقد دخل حمزة رضي الله عنه في الإسلام حمية لابن أخيه وثأراً، وبعضهم دخل في الإسلام من أجل المال، عن أنس: **أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّمَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: (أَيُّ قَوْمٍ أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ إِنْ مُحَمَّدًا لِيُعْطِيَ عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ)، فَقَالَ أَنَسٌ: (إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ لِمَا يَرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا) (رواه مسلم).** فمثل هذا حكم بإسلامه، فإن شكنا فيه نعينه على تثبيت الإيمان في قلبه، ولا نعين الشيطان عليه، وينبغي أن لا نشعره بأننا نحاسبه على ما في قلبه ولا نثق فيه، فيزداد تملقاً لنا، وإنما نخوفه بالله، ونحمله المسؤولية أمام ربه عز وجل، وفي هذه الحال لا يحتاج الإنسان إلى أدلة على صحة العقيدة، وإنما يحتاج لمن يغرس فيه الصدق والتقوى ويبث فيه الشجاعة لمخالفة هوى النفس والمجتمع الجاهلي.

ما مذهبك وحججك في مسألة إسبال الأزر والثياب والموسيقى والغناء؟

هذه المسائل الفقهية لا تشكل منهجا وعقيدة وفاضلا بين طوائف الناس كما اعتادوا على ذلك في عصرنا، فهذا من أهل السنة وهذا من المبتدعة طبقاً لهذه الأحكام، ونحن نعلم أن السلف الصالح وصل بهم الأمر إلى الاختلاف في مثل هذه المسائل وكلهم من أهل السنة. وقيل ذلك أذكرك بالأصل العظيم الذي بُني عليه الإسلام كله، قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: **(إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) (رواه البخاري ومسلم).** لكننا أضعنا (لا إله إلا الله) ورُحنا نتنازع حول هذه الشرائع التي أخرجها معاذ، ونصنف الناس حسب عملهم بهذه المسألة أو تلك، وهذا ملتج وذاك حليق، وهذا مقصّر ثيابه وذاك مسبل، وهذه متقببة وتلك متحجبة والأخرى متبرجة، وهل نقدم زكاة الفطر نقداً أم من قوت البلد؟ ومع ذلك فالمسلم لا يستهين بأي حكم من أحكام شرع الله، ولا ينعته بالقشور، كما لا يحول أصل الدين إلى قشور، بتقديم الفرع على الأصل، والأدنى على الأعلى، دون إدراك للأولويات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان) (رواه مسلم وأحمد وغيرهما).** وهذه المسائل المطروحة معروفة أحكامها، ولا نختلف فيها، فإن اتفقنا فيها فسيكون غاية أمرنا أنه يصدق فينا قول الله تعالى: **(وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (الزمر: 65)**، فهي عبادة باطلة إن لم نتخلص من الشرك، وإن اختلفنا فيها أهدرنا أوقاتنا وحياتنا فيما لا ينفع علمه ولا يضر جهله. فاحتراماً لجديفة هذا الدين يجب أن ندخله من بابة الوحيد.

كنتُ يزيدياً ثم أسلمت قبل عام ونصف وأريد الجهاد في فلسطين.

من المعلوم أن الإسلام هو أول ما يؤمر به الإنسان، وأول ما بني عليه الإسلام هو الشهاداتتان قبل الصلاة والجهاد وغيرها، فالجهاد يؤمر به المسلم الذي حقق الإسلام أصلاً. عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: **أتى النبي ﷺ رجلٌ مقتعٌ في الحديد فقال: يا رسول الله، أقاتل أو أسلم؟ فقال: (أسلم ثم قاتل)، فأسلم ثم قاتل فقتل، فقال النبي ﷺ: (عمل قليلاً وأجر كثيراً) (رواه البخاري وأحمد).**

فعلى الإنسان الذي يرجو ما عند الله أن يعرف هذا الإسلام ليدخل فيه قبل أن يدعو إليه أو يقاتل في سبيله، فالإسلام هو الأصل.

والشهادة التي يدخل بها الكافر في الإسلام ليست مجرد كلمة بغض النظر عن معناها، ولكن أن يفهم معناها ويطبقه، فيتبرأ الإنسان من الشرك بالله بكل أنواعه ومن أهل الشرك جميعا، لا يخص كفرا دون كفر ولا طائفة من الكفار دون أخرى، والكفر بالله مثل شتى كما هو معلوم ، والدخول في الإسلام لا يتحقق بمجرد ترك عقيدة اليزيديين وإعلان الشهادة.

ومن المعلوم أن الأمة التي كانت تحمل الإسلام قد تركت الكثير من عقائدها، وهذه الطائفة اليزيدية من مظاهر ذلك الإنحراف، وإن كان أكثر عمقا وانحرافا، فليس عامة الأمة بأفضل منها، وليس هناك فرق جوهرى سوى مظاهر الكفر، فعامة الناس يتخذون معبودات غير الله من أضرحة ومشاهد يدعونها من دون الله وهم لا يشعرون بأنها كفر بالله، يستوي في ذلك من يسمي نفسه بالسني ومن يسمي نفسه بالشيعة، وكل هؤلاء لم يدخلوا في دين الإسلام.

وعامة الناس يتخذون شرائع مخالفة لشرع الله ومذاهب كالديمقراطية وغيرها يتبعونها، وهي أديان تخالف دين الله وتبطل شهادة أن لا إله إلا الله، كما يعلم ذلك المسلم الحق، لكن الناس لا يهتمهم سوى أن يقولوا: لا إله إلا الله، قولاً باللسان، وبعدها يبحثون عن شرائع الإسلام التفصيلية ليتبعوها ظنا بأنهم حققوا الإسلام، ومنها الجهاد، ولو حققوا النصر لما كان انتصارا للإسلام لأنهم سيتصرفون طبقا لعقيدتهم الخاطئة. قال الله عز وجل: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (النور: 55).

ما حكم تشميت العاطس المشرك؟

تشميت العاطس حق المسلم على المسلم، قال النبي ﷺ: (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُفْمِ) (رواه البخاري). أما غير المسلم فعن أبي موسى أنه قال: كانت يهود يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيتعاطسون عنده، رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان يقول لهم: (يهديكُم الله ويصلح بالكم) (رواه أحمد والنسائي).

هل يمكن تفسير هذه الأمور التي تبدو متناقضة؟ مادامت الأنظمة الجاهلية تشدد الخناق على كل دعوة قد تزعزع كيائها، فكيف تسكت عن دعوة التوحيد التي من أصولها الكفر بها؟

لو نظرنا في سير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والدعاة كلهم لوجدنا أن أقوامهم لم يقابلهم بنفس الطريقة ولا بنفس الدرجة من العداوة، فحتى فرعون قد سمح لموسى عليه الصلاة والسلام بملاقاة الناس والمناظرة العامة.

قال الله عز وجل: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَنَعُوذَنَّ فِي مَلْتَنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهَلِكَنَّ الظَّالِمِينَ) (إبراهيم: 13).

وقال: (إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعْدُوكُمْ فِي مَلْتِهِمْ وَإِن تَفْلِحُوا إِذَا أَبَدًا) (الكهف: 20). عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: لَمَّا ضَافَتْ عَلَيْنَا مَكَّةَ وَأُوذِيَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفْتِنُوا وَرَأَوْا مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْفِتْنَةِ فِي دِينِهِمْ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ وَعَمِّهِ، لَا يَصِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِّمَّا يَكْرَهُ مَا يَنَالُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ بَارِضَ الْحَبَشَةِ مَلِكًا لَا يُظَلِّمُ أَحَدًا عِنْدَهُ فَالْحَقُّوا بِبِلَادِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ) (رواه البيهقي).

عن أبي برزة قال: بعث رسول الله ﷺ رجلا إلى حي من أحياء العرب، فسبوه وضربوه، فجاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: (لو أن أهل عمان أتيت ما سبوك ولا ضربوك) (رواه مسلم وأحمد). في حديث الغلام والملك الجبار قال النبي ﷺ: (فَأَمَرَ بِالْأَخْذِ فِي أَفْوَاهِ السِّكِّ، فَخُدَّتْ وَأُضْرِمَ النَّيْرَانُ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَن دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّةَ اصْبِرِي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ) (رواه مسلم).

لكن يوسف عليه السلام وجد فيه الفراعنة ما جعلهم يسلمونه خزان بلادهم ثم صار ملكا عليهم. فقد تكون هناك قواسم مشتركة مع المسلمين تجعل الكفار لا يقمعونهم، كمصلحة اقتصادية أو صلة قرابة أو قومية أو وطنية، وقد تتاح فرصة للمسلمين نتيجة صراع بين قوى الجاهلية.

قال صفوان بن أمية يوم حنين وهو على شركه: (لَأَنْ يَرَبِّي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - يقصد الرسول صلى الله عليه وسلم - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرَبِّي رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ) (رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن).

وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر: إنكم أويتم صاحبنا، وإنا نقسم بالله لتقاتلنه أو لتخرجنه أو لنسيرن إليكم بأجمعنا، حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم، فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا لقتال النبي صلى الله عليه وسلم، فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لقيهم فقال: (لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ، ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم، تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم)، فلما سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم تفرقوا. (رواه أبو داود بإسناد صحيح).

قال رسول الله ﷺ: (وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ) (رواه البخاري).
وقال رسول الله ﷺ: (ورحمة الله على لوط أن كان لياوي إلى ركن شديد، إذ قال لقومه: لو أن لي بكم قوة أو أوي إلى ركن شديد، وما بعث الله من بعده من نبي إلا في ثروة من قومه) (رواه أحمد وابن حبان).
وذكر الله عز وجل قولهم لنبيهم: (وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بَعِزٌّ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظَهْرِيًّا) (هود: 92).

فيختلف رد فعل المشركين على دعوة الإسلام بين محارب ومتردد وساکت ومناصر يدافع عن المسلمين. والحق يستمد مشروعيتها من ذاته لا من رد فعل أهل الباطل، وإن كانت عاداتهم مواجتهه كقاعدة عامة، فهناك استثناءات تؤكد الأصل، ومحاولة تغيير الواقع لا بد لها من رد فعل، والأذى موجود بشكل أو بآخر. وقد يكون السكوت إلى حين، فالحكومات لو كانت تبدي كل من يعارضها لما استطاعت الإستمرار في هذا العصر، كما أن مناصبة العدا لمن لا تتجاوز قدرته حدود الصفر يعد إشهارا مجانيا له يساهم في تقويته كنتيجة عكسية.

وحتى المعارضة المسماة بالإسلامية والتي تؤمن بالديمقراطية تهدد النظام القائم على المدى البعيد، ولكنه يستطیع احتواءها والإستفادة منها ولو بمشاركتها في الحكم، فهناك الكثير من الدعوات المخالفة للنظام العام، ولكنه مسكوت عنها لعدم قدرتها على التغيير الفعلي.

ففي المجتمع يوجد ما لا حصر له من الدعوات التي تهدد السلطة، لكنها في عصرنا توجه المجتمع ككل مع هذا الكم الهائل من التناقضات والأخطار نحو وجهة معينة تضيع معها الدعوات قليلة الإنتشار، وتتواری عن الأنظار، ولا يكون عليها إقبال حقيقي يؤدي إلى تغيير جذري، لا سيما إن لم تكن تخاطب شهوات الجماهير.

والأمر يظهر أكثر التباسا في النظام الديمقراطي الذي يتبنى التعددية وحرية التعبير والممارسات الشخصية، فيمكنك أن تعارض الدولة والمجتمع وتظهر مخالفة دينهم، بل تقف مع عدو الدولة قولا ودعوة ويحملك قانونهم كما يجري في الغرب، أما مخالفة القانون والنظام العام فغير ممكن، فضلا عن تغييره، إلا بوسائل القانون ذاته.

كما حاور فرعون موسى وهارون عليهما السلام ورضي بالدخول في مناظرة علمية أمام الملأ، ولكنه تحرك بقضه وقضيضه لما وصل التغيير إلى درجة التهديد الفعلي لاستقرار أمته.

الدولة السعودية تحكّم كتاب الله لئلا يقول علماءها، فما هو سبب تكفيرها وأهلها؟

الإسلام لا ينحصر في الحكم ونظام الدولة، وليس المطلوب من الناس اليوم الحكم بما أنزل الله فقط كما تتصور بعض الحركات المعارضة سلميا أو بالسلاح.

فكفر هذه الدولة حكومة وشعبا مثل كل الكافرين الذين يعملون بأحكام الشريعة التفصيلية، فيصلون ويصومون، ويحرمون الخمر وربما يقيمون الحد على شاربها، وهم مخلّون بدين التوحيد، فلا يكفرون بشرح الطاغوت، بل يعتبرونه كفرا أصغر، ويعتقدون أن فاعليه مسلمين عصاة، أو يتركون عبادة القبور ويعتقدون أن عابديها مسلمين.

كما لا يصح القول أنها تحكّم كتاب الله، فإطلاق هذه العبارة يفهم منه أنها لا تحكّم غيره، وهناك فرق بين أن يكون الكتاب والسنة المصدر الوحيد للتشريع أو أنهما مصدر رئيسي فقط كما يقولون، بمعنى أنهما مصدر من جملة المصادر المستقلة عنهما.

ففي هذه الدولة توجد مخدرات وهي محرمة في قانونها، وتوجد بنوك الربا وهي مباحة قانونا، وهذا هو الكفر، وهو يفوق بكثير المعنى المذكور في قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (البقرة: 279)، لأن هذا خطاب للمؤمنين إذا وقعوا في هذه المعصية الكبيرة، والتوبة منها تكون باستخلاص رؤوس الأموال دون الزيادة.

أما ما فعله هؤلاء فالتوبة منه هي توبة من الكفر بتحريم الربا في قانونهم وعدم إعطائه الشرعية القانونية، أي لا بد من تغيير الشرع، وتغيير الشرع هو نفسه تغيير الدين، قال الله تعالى: (كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ

مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ (يوسف: 76)، (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ) (النور: 2).
ولأنهم لا يعتقدون أن العلمانية دين من أديان الكفر انخرطوا في المنظمات الدولية كالأمم المتحدة وغيرها، واحتكموا إلى محاكمها الدولية وأقروا بمبادئها الماسونية وقوانينها المخالفة لشرع الله دون تحرج.

ما الموقف الشرعي للموحد من علي بلحاج وحزبه؟

الموحد هو من يميّز بين التوحيد والشرك قبل أن يكون موحدًا، ولا يلتبس عليه حكم فلان أو طائفة من الناس، ولا يحتاج لفتوى في حكمهم بسبب اختلاف طفيف بينهم وبين سائر الكفار، فلو أن مسلماً في القرون الأولى عرض عليه الديمقراطيون دينهم لعرف أنه كفر استناداً لرصيده الذي يملكه، وإن كان قد يجهل الأدلة الشرعية.

فهذا الحزب جزء من الأمة التي يدين بدينها، ويعتبر أهلها أنفسهم مسلمين جميعاً من عبّاد القبور وأتباع العلمانية حكماً ومحكومين، وهذا الحزب لم يعلن الخروج عن هذا الدين الذي هو خليط من الإسلام والكفر، ولم يبرأ من كفر قومه كما فعل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مع أقوامهم، بمعنى البراءة من الكفر وأهله قبل دعوتهم.

وإنما هو نفسه غارق في الديمقراطية، يحتكم إلى الشعب من دون الله، وكل هدفه هو تطبيق الشرائع التفصيلية وتطهير المجتمع من الأخلاق الفاسدة ونشر الأخلاق الإسلامية، باعتبارهم مسلمين وكل ما ينقصهم هو ذلك، ولذلك فدعوتهم ليست إسلامية وأحزابهم ودولتهم المنشودة ليست إسلامية حتى يتخلصوا من الكفر. والمسألة ليست مسألة وقوع مسلم في الكفر بمعنى الردة، فيُنظر لثبوت ذلك عليه أم لا، لأن المسلم لا يُحكم بكفره إلا بثبوت كفره يقيناً، لكن الأصل في الكفر هو الكفر حتى يثبت العكس، فالواحد منهم كافر حتى يثبت دخوله في الإسلام، وهذا موقف الأنبياء جميعاً من أقوامهم، وهو موقف كل مسلم وسط المشركين. ومادام هؤلاء لم يثبت تخلصهم من الكفر فهم على دين قومهم، وإن صلوا وصاموا ودعوا إلى ما يعتبرونه إسلاماً من الشرائع، فهذا كل ما خالفوا فيه قومهم، وهو لا يكفي لثبوت الدخول في الإسلام، وإن كان جزءاً لا يتجزأ من الإسلام، حتى يتوبوا من كفرهم الواقع.

هل يجوز للمسلم تهنئة المشركين بعيد الفطر لا سيما إن كانوا من أقاربه؟

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا) (رواه البخاري ومسلم).
وقال رسول الله ﷺ: (إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب) (رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي).
وعن أنس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر) (رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وأبو يعلى والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).
فعيد المسلمين خاص بالمسلمين، ولذلك فالتهنئة خاصة بالمسلمين.
أما مجرد الزيارة وكذا قبول تهنئتهم والرد عليها بما هو مباح فلا حرج فيه.
والله أعلم

لماذا حرم الله لحم الخنزير؟ ولماذا نصلي نحو الكعبة؟

الأسئلة عن علل الشريعة كثيرة بقدر ما هنالك من شرائع: لماذا حرم الله لحم الخنزير؟ لماذا نصلي نحو الكعبة؟ لماذا نصلي الظهر أربعاً؟ لماذا نركي بهذا القدر؟
أحياناً يذكر الله حكمته من بعض الشرائع وأحياناً لا يذكرها لحكمة غير نسيان، وأحياناً يذكر بعض العلماء الحكمة من هذا التشريع أو ذلك اجتهاداً قد يصيب أو يخطئ أو يكون ناقصاً، ومنها ما عرفناه اليوم لما تقدمت العلوم الطبيعية، فما يعرفه أطباء اليوم عن الخنزير لم يعرفه من قبلنا، وما يعرفونه غداً لا نعرفه اليوم، قال الله عز وجل: (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ) (فصلت: 53).
والمسلم في كل زمان يتبع شرع الله ويؤمن أن تشريعه لا عبث فيه، بل كله خير في الدنيا والآخرة، فما من أمر أو نهي إلا وغايته حفظ النفس أو العقل أو النسب أو المال وكل ذلك حفظ للدين، وكله حكمة وإن غابت عنه حكمته.

والمسلم على كل حال يحظى بتلك المنافع الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وإن لم تكن غاية بحد ذاتها، فالغاية هي مرضاة الله، لأن طاعته لله عبادة، وليس تاجرا يبحث عن المنافع والمصالح الدنيوية فقط.

لي ولدان بالغان لا يصليان رغم توسلاتي وتشجيعي الدائم لهما.

لا أظن أن ما ينقص ولدك وغيرهما هو الصلاة فقط، فمن المعلوم من الدين بالضرورة أنه قبل أن يأمرنا الله تبارك وتعالى بالصلاة أمرنا بالتوحيد بكل ما تحمله هذا الكلمة من معنى، بالكفر بالطاغوت وما يقوم عليه من ترك لعبادته واعتقاد بطلانها وبغضها وتكفير عابديه، ومن حقق التوحيد عندها يؤمر بالصلاة، كما ورد في قول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: (إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وفي رواية: إِلَى أَنْ يُوحِدُوا اللَّهَ - فَإِنْ هُمْ أَطَاعوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلَمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ) (رواه البخاري ومسلم).

ومن ينظر إلى حالنا اليوم يعلم أن ما فرط الناس فيه ليس عبادة الله فقط، وإنما فرطوا قبل ذلك في عقيدة التوحيد باتيانهم ما ينفي الإسلام كله.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، - وفي رواية: عَلَى أَنْ يُوحِدَ اللَّهَ، وفي رواية أخرى: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهَ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ - وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) (رواه البخاري ومسلم).

قد تقول: أبناؤنا موحدون يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

أقول: هنا يكمن الخلل.

انظر ما يتعلمون في مدارس الدولة فقط، وكيف تروّضهم على معتقدات إلحادية كالقول أن أصل الإنسان قرود، وأن الحكم للشعب من دون الله، وأن لا فرق بين المسلم وغير المسلم في الحقوق والواجبات، وأن المسلم حر في ما يعتقد وإن خالف دين الله، وأن الولاء للوطن ولو كان الوطن ضد الإسلام، وغيرها كثير.

وهل يستقيم إسلام مع هذه المعتقدات؟ وهل بصلاتهم فقط سيعرفون العقيدة الإسلامية الصحيحة ويتركون كل هذه الكفرات؟

لذلك نرى المصلي يعبد القبر من دون الله أو يسب الله سبحانه وتعالى، ونرى الصائم جنديا يقاتل في سبيل الطاغوت، ونرى الحاج قاضيا بحكم الجاهلية، أو منتخبا أو مناضلا في حزب مبادئه قائمة على عدم اتباع الإسلام في الحياة العامة.

لكن الذين قال لهم النبي ﷺ: (عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ الصَّلَاةَ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاصْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ) (رواه أبو داود والبخاري) لم يكونوا يأتون الكفر الذي يأتيه الناس اليوم، وكان الولد يولد على الفطرة فيبقى عليها، عندما يجد مجتمعا مسلما لا يغير فطرته.

وهؤلاء العلماء الذين يتحدثون عن حكم تارك الصلاة إنما كانوا يتحدثون عن المسلم حقيقة إن تهاون وترك الصلاة، لا عمن يظن نفسه مسلما، وأن كل ما ينقصه هو الصلاة، غافلا عن الكفر الذي يملأ حياته.

لا أحسن من الصلاة والصوم وغيرها من شرائع الله، لكنها لا تنفع مع الكفر، وهذا نبي الله عليه الصلاة والسلام الذي كان يقوم الليل حتى تتورم قدماه يقول له ربه: (وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (الزمر: 65).

فإقامة التوحيد قبل إقامة الصلاة، فلنحقق التوحيد ليقبل الله صلاتنا.

أعيش في مجتمع عربي كافر ولا أعرف مسلما أصرف له زكاتي، فلمن تصرف الزكاة في هذه الحال؟

قال الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة: 60).

قال أبو بكر العبيسي: رأى عمر بن الخطاب ذميا مكفوقا مطروحا على باب المدينة فقال له عمر: مالك؟ قال: استكروني في هذه الجزية، حتى إذا كف بصري تركوني وليس لي أحد يعود علي شيء. فقال عمر: ما أنصفت إذا، فأمر له بقوته وما يصلحه، ثم قال: (هذا من الذين قال الله تعالى فيهم: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ)).

أما قول النبي ﷺ لمعاذ يوم أرسله إلى اليمن: (فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) (رواه البخاري ومسلم)، فهو مقابلة بين الأغنياء والفقراء، وليس المقصود حصرها في فقراء المسلمين، مع العلم أن الزكاة تقدم في مصارف أخرى غير الفقراء.

وقد ذكر الله تعالى المؤلفة قلوبهم وهم صنفان: من أسلم فعلا ويخشى عليه الفتنة، ومن يرجى إسلامه من الكفار لترغيبه في الإسلام وكسب وده رجاء أن يسمع الدعوة ويهتدي.

وذكر تقديم الزكاة في سبيل الله كصنف بحد ذاته، وهو يتضمن كل ما هو في صالح الإسلام والمسلمين من المال، كوسائل الدعوة من طباعة كتب العقيدة الصحيحة وإهدائها أو التبرع بها لمساجد المشركين أو المراكز الثقافية، وغير ذلك. والله أعلم

هل يجوز متابعة المؤذن المشرك فيما يقول؟

ليس مؤذنو المشركين اليوم هم الذين عناهم النبي ﷺ والذين أمرنا بمتابعتهم وترديد ما يقولون في دنائهم، قال: (إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَاقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ) (رواه البخاري)، فإنهم يقولون ما لا يعقلون وإن عقولهم لم يعملوا به، فهم كاذبون في قولهم: أشهد أن لا إله إلا الله، لشركهم بالله. وليسوا هم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين) (رواه أحمد وأبو داود).

وليس أذانهم بالأذان الذي ورد فيه عن عبد الله بن مغفل قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ)، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: (لِمَنْ شَاءَ) (رواه البخاري). ولا بالأذان الذي قال فيه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّامِيَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (رواه البخاري)، لأن دعوتهم كاذبة وصلاتهم باطلة، وأذانهم لا يسقط عن المسلم وجوب الأذان.

قال رسول الله ﷺ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ) قَالَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رَوَايَتِهِ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةَ قَوْلَهُ: وَأَنَا. (رواه مسلم)، فعبارة: (وأنا أشهد) تعني العطف على شهادة المؤذن، ولا يمكن أن تعطف شهادة صادقة على شهادة كاذبة باطلة. وليس أذانهم بالأذان الذي يمنع الغزو، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُغَيِّرُ عند صلاة الصبح وكان يَسْمَعُ، فإذا سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار. (رواه البخاري ومسلم وأبو داود)، لأن أذان الناس يومئذ كان دليلاً على إسلامهم.

أما من يعتبره مجرد ترديد لذكر الله، مثل الصلاة على النبي ﷺ إذا ذكره مشرك، فهذا لا شيء فيه إن شاء الله.

والمسلم يحترم ذكر الله ويعظمه لذاته وإن نطق به مشرك، قال الله تعالى: (ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) (الحج: 32)، ولا ينكر عليهم، كما لم ينكر الرسول ﷺ على المشركين ذكر الله إلا ما في كلامهم من كفر، عن ابن عباس قال: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَنَبِيِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَيْلَكُمْ، قَدْ قُدِّ) فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلِكٌ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ. (رواه مسلم).

وقال الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا) (المائدة: 2). قال ابن زيد: نزلت الآية عام الفتح ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة؛ جاء أناس من المشركين يحجون ويعتصمون فقال المسلمون: يا رسول الله، إنما هؤلاء مشركون فلن ندعهم إلا أن نغير عليهم؛ فنزل القرآن (وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ).

لماذا فرقتنا المسائل المتعلقة بلصل الدين؟

ليست مسائل الدين هي التي فرقتنا وإنما نحن تفرقنا عنها، ولم نتفرق بسبب اهتمامنا بها وبحثنا عنها، لأننا لم نكن مجتمعين على أصل الدين حتى نتفرق، ولكن كنا مجتمعين تحت اسم (المسلمون) فقط ونحن متفرقون في الدين لكثرة الأهواء والمعتقدات. ولا يستغفلنا المشركون الذين يصورون لنا الوضع بأننا كنا بخير وتفرقنا بسبب اهتمامنا بالعقيدة، ففي الواقع لم نجتمع يوماً على أصل الدين على حقيقته حتى نتفرق فيه وإن كنا نتوهم ذلك، وإنما كانت هناك مجملات نقر بها جميعاً، وفي الواقع والتفاصيل يقع الخلاف. يقر الجميع بشهادة أن لا إله إلا الله إجمالاً والشرك منتشر بينهم، ويقر كثير من الناس إجمالاً بأن الحكم لله لكن بعضهم يخالف ذلك في بعض التفاصيل، ويقر الكثير منهم إجمالاً بأن جاهل التوحيد مشرك لكنهم يخالفونه في الواقع، ويقر الكثير منهم إجمالاً بتكفير الكافر لكنهم يحملون عقائد لا تخطر على البال، كالتوقف فيمن لم يظهر دينه، والإعتقاد بإسلام من صلى ولم يظهر الكفر.

وحالنا ليس كحال المسلمين في القرون الأولى الذين تلقوا الدين من معين صاف، ثم أخذ يتطرق إليهم الغش شيئا فشيئا، ولكننا كنا في جاهلية وشر، فنحن الآن نقرب من الفهم السليم للإسلام أكثر من أي وقت مضى.

يحاولون تشبيها بالخارج وغيرهم في انقسامهم وتفتتهم وتكفيرهم لبعضهم البعض بلا موجب للكفر، وقد يبدو للسذج أن الأمر في ظاهره كذلك، لكن المشكلة أعمق من ذلك، فأهل الأهواء قديما كانوا يتصلون من عقيدة سليمة، فضلوا بعد الإسلام الصحيح الذي كانوا عليه وفارقوا أمتهم، بينما نحن اليوم نبحث عن العقيدة السليمة بعد الشرك، ولو عدنا لدين قومنا لعدنا لدين العلمانية والأضرحة، وهذا الذي يراد لنا. فيقولون: نتحدثون عن التوحيد إذن لا بد من التكفير والإنقسام، وبالتالي فالبدل هو العودة إلى ما عليه سائر الأمة.

نقول: البديل وفق هذا المنطق هو اعتناق الديانة الماسونية التي تؤمن بأخوة الأديان المتناقضة من باب الضحك على هذه الأديان، واعتناق العقيدة النسبية التي تقول أن الحقيقة يمكن أن تتعدد وتتناقض أيضا فقد يكون كل أهل الأديان على حق.

إن كان مآل التوحيد هو تكفير بعضنا البعض لا محالة كما يريدون تصوير المسألة، فإنه من الواجب تركه مطلقا فلا نكفر اليهود والنصارى لأن منا من يخالف في هؤلاء.

ولا ارتباط بين اعتقاد قوم بأن ما هم فيه فقط هو الإسلام وتفرقهم، فخلافاتهم فيما بينهم تقع بسبب عدم تحديدهم لحدود دينهم بالزيادة فيه أو بالنقصان، لا بسبب تكفيرهم لمخالفهم.

وليست المشكلة في قول اليهود: ليست النصارى على شيء، ولا في قول النصارى: ليست اليهود على شيء، إذ ليس من واجبهم الوحدة والأخوة وهم مختلفون في الدين، ولكن المشكلة في أنهم تركوا جميعا الحق الذي كانوا عليه واختلفوا في إطار الباطل الذي هم فيه، وهذه الأمة التي تتسمى بالمسلمة يكفر بعضها بعضا انطلاقا مما وجدت كل طائفة نفسها فيه، لكن إذا أراد أحد العودة إلى الدين الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم أنكروا عليه تكفيرهم.

ومهمتنا الآن أن نفند الشبهات التي رانت على قلوب الناس، ونشجعهم على تجاوز هذا الواقع المنحرف وتحدي عقباته، ونبدأ بأنفسنا أولا، فنأطرها على الحق أطرا، لا نتعصب لأهواننا وما ألفته نفوسنا ولا لشخص فلان أو فلان، ولا نستكف عن الرجوع عن الخطأ، فليس فينا من يوحى إليه، ولا فينا من تلقى الدين عن النبي ﷺ، وإنما نحن نبحث عن الدين، ونتقدم نحوه شيئا فشيئا بعد أن ذبلت معانيه واندرست معالمه، وما زال أمامنا وقت لضبط عقيدتنا نتيجة ما كنا فيه.

والله الموفق

ما حكم الشرع في من فعل كفرا أو قاله أو اعتقده وهو حديث عهد بالإسلام؟

الكفر سواء كان اعتقادا أو قولاً أو عملاً إذا أتاه المسلم خرج من الإسلام ويلزمه التوبة والدخول في الإسلام من جديد، وسواء كان قد أسلم قبل ساعة أو قبل سنين، فلا دليل على تحديد مدة حداثة العهد، وقد ارتد قوم قبيل وفاة النبي ﷺ وكانوا حديثي عهد بالإسلام.

وكلام علماء السلف عن حداثة العهد هو مثل كلامهم عن السكنى في البادية البعيدة، فكانوا يتكلمون عن الأحوال التي تؤدي بالمسلم لأن يجهل الأحكام الشرعية لا أصل الدين، إذا ادعى المتهم أمام القاضي الجهل بالحكم الشرعي، فيُنظر هل واقعه مظنة جهل حقا أم لا.

وتكلموا عن حداثة العهد كشبهة جهل يدرأ بها القاضي الحدود، فالجاهل لا يقام عليه الحد، ولا يعذب يوم القيامة.

أما علماء المشركين من بعد فاتح ذوا حداثة العهد والسكنى في البلاد النائية مانعا من تكفير الكافر الذي يجهل التوحيد، رغم أنهم يعذرونه مطلقا بصرف النظر عن تلك الأحوال، وهذا لجهلهم بأن الكافر لا يُسلم ابتداء حتى يعرف الإسلام من الكف.